المملكة المغربية

المجلس الأعلى للحسابات

تقرير بخصوص

فحص حسابات الحملات الانتخابية

للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية وللمترشحين

برسم اقتراع 5 أكتوبر 2021 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين

ماي 2023

مداولة

طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور ولمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية والمادة 97 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين والمادة 131 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، وكذا لمقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، قام المجلس الأعلى للحسابات بفحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية وكذا حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين للانتخابات برسم اقتراع 5 أكتوبر 2021 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

تم إعداد تقرير في هذا الشأن من طرف لجنة تتكون من الأساتذة خديجة آيت زي، رئيسة فرع بالغرفة الأولى، ومصطفى آيت بلق ومولاي البشير بيلوش وإبراهيم البابلوتي وهاجر والشيخ مستشارين بنفس الغرفة.

وقد تداول المجلس بشأن هذا التقرير بتاريخ 16 ماي 2023، وكانت الهيئة تتألف من السيدة زينب العدوي، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، رئيسا، والسيدات والسادة الأعضاء:

- **عبد العزيز كلوح، الكاتب العام للمجلس الأعلى للحسابات؛**
- **محمد كمال الداودي، رئيس الغرفة المكلفة بتنسيق أعمال المحاكم المالية؛**
- **عبد الوهاب قادري، رئيس الغرفة الأولى؛**
- **ياسين الناصري بن الصغير، رئيس الغرفة الثانية؛**
- **سعيد لمرابطي، رئيس الغرفة الثالثة؛**
- **محمد دير، رئيس الغرفة الرابعة؛**
- **رشيد اسماعيلي علوي، رئيس الغرفة الخامسة؛**
- **سمية السباعي، رئيسة غرفة التصريح الإجباري بالممتلكات؛**
- **فاطمة بوزوغ، رئيسة غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛**
- **أحمد أمساس، رئيس غرفة استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات؛**
- **عبد الصمد الأزرق المكلف بتنسيق أعمال مراقبة حسابات الهيئات السياسية والنقابية.**

الفهرس

أبرز الملاحظات والتوصيات 11

تقديـــــــــــم 19

الجزء الأول :النتائج العامة لفحص مستندات إثبات صرف مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للهيئات السياسية والنقابية

أولا. الأسس القانونية والتنظيمية ومنهجية فحص مستندات إثبات صرف مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية 23

1. الأسس القانونية والتنظيمية لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية ولإلزامية تقديم الحسابات 23

2. المنهجية المتبعة في عملية فحص مستندات الإثبات 24

ثانيا. موارد ونفقات الحملات الانتخابية للهيئات السياسية والنقابية 26

1. أهمية وتطور مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية 26

1.1. انخفاض مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بنسبة 60% مقارنة مع اقتراع 2015 ارتباطا بالتنظيم المتزامن للاقتراعات وبسياق الوضعية الوبائية..... 27

2.1. تغطية مساهمة الدولة ل 86% من مصاريف الحملات الانتخابية 28

3.1. تفاوت نسبة التمويل الذاتي للحملات الانتخابية حسب الهيئات السياسية والنقابية 28

2. وضعية النفقات المصرح بصرفها ونتائج تحليل صرف مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية 29

1.2. تنفيذ 84% من النفقات الانتخابية من طرف خمسة أحزاب وأربع منظمات نقابية 29

2.2. صرف 80% من نفقات الحملات الانتخابية لدعم المترشحين وتغطية تكاليف الدعاية والتواصل والطبع والاجتماعات والدعم المالي للفروع الجهوية..... 30

ثالثا. النتائج العامة المتعلقة بتقديم حسابات الحملات الانتخابية وفحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية 32

1. وضعية تقديم حسابات الحملات الانتخابية..... 32

1.1. تحسن مؤشر الإدلاء بحسابات الحملات الانتخابية داخل الأجل القانوني من طرف الهيئات السياسية والنقابية من 8 أحزاب إلى 13 وثلاث نقابات إلى 7 مقارنة باقتراع 2015 32

2.1. استقرار نسبي في معدل الإدلاء بحسابات الحملات الانتخابية خارج الأجل القانوني من طرف الهيئات السياسية والنقابية مقارنة باقتراع 2015 33

3.1. تقديم جميع الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية لحساباتها وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي باستثناء حزب واحد... 33

4.1. عدم تقيد خمسة أحزاب بإلزامية فتح حساب بنكي لموارد ومصاريف كل حملة انتخابية على حدة 34

2. انخفاض نسبة النفقات التي لم يتم دعم صرفها بوثائق الإثبات المطلوبة من مجموع النفقات المصرح بصرفها من 10,48 % إلى 3,67 % مقارنة مع اقتراع 2015..... 34

3. ارتفاع نسبة النفقات التي لا تخص الحملات الانتخابية من مجموع النفقات المصرح بصرفها من 8,31 % إلى 20,87 % مقارنة مع اقتراع 2015 35

1.3. تصريح حزب واحد وثلاث منظمات نقابية بصرف نفقات تم تنفيذها خارج الحيز الزمني القانوني للحملات الانتخابية (4.488.311,81 درهم) 36

2.3. تصريح حزبين سياسيين ومنظمة نقابية واحدة بصرف نفقات لا تندرج ضمن الغايات المحددة للمصاريف الانتخابية (212.824,40 درهم) 37

4. وضعية إرجاع مبالغ الدعم غير المبررة إلى الخزينة..... 37

1.4. عدم تسجيل مبالغ غير مستحقة 38

2.4. إرجاع ثلاثة أحزاب لمبالغ دعم غير مستعملة إلى الخزينة وتخلف حزبين عن القيام بذلك 38

3.4. حصر المبالغ الواجب إرجاعها إلى الخزينة في ما قدره 4,51 مليون درهم تهم خمسة أحزاب وثلاث منظمات نقابية .. 38

رابعا. توصيات المجلس الأعلى للحسابات 40

الجزء الثاني :نتائج فحص مستندات إثبات صرف مساهمة الدولة الخاصة بكل هيئة سياسية ونقابية

أولا. النتائج المتعلقة بتقديم حسابات الحملات الانتخابية لكل حزب سياسي وفحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها برسم مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية 44

1. حزب التجمع الوطني للأحرار 44
2. حزب الأصالة والمعاصرة 45
3. حزب الاستقلال 46
4. حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية 48
5. حزب الحركة الشعبية 49
6. حزب التقدم والاشتراكية 51
7. حزب الاتحاد الدستوري 52
8. حزب العدالة والتنمية 53
9. حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية 54
10. حزب جبهة القوى الديمقراطية 56
11. حزب الأمل 58
12. حزب الإصلاح والتنمية 60

ثانيا. النتائج المتعلقة بتقديم حسابات الحملات الانتخابية لكل منظمة نقابية وفحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها برسم مساهمة الدولة في تمويل حملتها الانتخابية 62

1. الاتحاد المغربي للشغل 62
2. الاتحاد العام للشغالين بالمغرب 65
3. الكونفدرالية الديمقراطية للشغل 66
4. الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب 68
5. الفيدرالية الديمقراطية للشغل 69
6. المنظمة الديمقراطية للشغل 71
7. اتحاد عمال المغرب 72
8. فيدرالية النقابات الديمقراطية 73
9. الكونفدرالية الوطنية للشغل 74
10. اتحاد النقابات الديمقراطية 75
11. الاتحاد العام الديمقراطي للشغالين بالمغرب 76

الجزء الثالث: نتائج فحص حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين

أولا. الأسس القانونية والتنظيمية ومنهجية فحص حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين 79

1. **الأسس القانونية لعملية فحص حسابات الحملات الانتخابية وأهم المقتضيات المتعلقة بمصاريف المترشحين وإلزامية تقديمهم لحسابات حملاتهم الانتخابية 79**
2. **المنهجية المتبعة في عملية فحص حسابات الحملات الانتخابية 80**

ثانيا. وضعية تقديم الوثائق والمستندات المكونة لحسابات الحملات الانتخابية 81

1. **إدلاء 94% من المترشحين بحسابات حملاتهم الانتخابية 81**
2. **إيداع 16% من المترشحين حسابات حملاتهم الانتخابية خارج الأجل القانوني 83**
3. **إعداد 94% من الحسابات المودعة وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي 85**
4. **عدم تخصيص حساب بنكي بالنسبة ل 18% من المترشحين 87**

ثالثا. التصريح بمصادر تمويل الحملات الانتخابية واحترام سقف مصاريفها 89

1. **اقتصار الدعم المقدم للمترشحين على أربع هيئات سياسية ونقابية من أصل 27 هيئة 91**
2. **تصريح 73% من مترشحي المنظمات النقابية بغياب موارد لتمويل حملاتهم الانتخابية 91**
3. **عدم ثبوت ما يفيد تجاوز سقف المصاريف الانتخابية من طرف المترشحين الذين قدموا حسابات حملاتهم الانتخابية للمجلس 91**

رابعا. مصاريف مثبتة في مجملها بوثائق الإثبات وذات ارتباط بالحملات الانتخابية 93

1. إرفاق جرد النفقات بوثائق الإثبات المطلوبة..... 93

2. ارتباط مجمل المصاريف المصرح بها بالحملات الانتخابية 93

خامسا. التوصيات 92

لائحة الجداول

جدول 1 : مبلغ الدعم الممنوح لكل حزب سياسي أو منظمة نقابية 27
جدول 2 : توزيع تمويل الحملات الانتخابية بين مساهمة الدولة والتمويل الذاتي للهيئات السياسية والنقابية 29
جدول 4 : الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية التي أدلت بحساباتها داخل الأجل القانوني 32
جدول 5 : الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية التي أدلت بحساباتها خارج الأجل القانوني 33
جدول 6 : توزيع مبالغ النفقات التي لا تخص الحملات الانتخابية وغير المدعومة بوثائق إثبات ما بين الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية..... 37
جدول 7 : وضعية إرجاع مبالغ الدعم غير المستعملة إلى الخزينة 38
جدول 8 : وضعية مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة من طرف الهيئات السياسية والنقابية 39
جدول 9 : توزيع المترشحين حسب الهيئات الناخبة 81
جدول 10 : المعطيات المتعلقة بإيداع حسابات الحملات الانتخابية حسب الهيئات السياسية والنقابية والمهنية 82
جدول 11 : المعطيات المتعلقة بأجل إيداع حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين حسب الهيئات السياسية والنقابية والمهنية..... 84
جدول 12 : مؤشرات حول احترام نموذج حساب الحملات الانتخابية للمترشحين حسب الانتماء السياسي والنقابي والمهني 86
جدول 13 : المؤشرات المتعلقة بتخصيص حسابات بنكية لموارد ونفقات الحملات الانتخابية للمترشحين..... 88
جدول 14 : توزيع مصادر تمويل الحملات الانتخابية للمترشحين حسب الهيئات السياسية والنقابية والمهنية 90
جدول 15 : توزيع المبلغ المصرح بصرفه من طرف المترشحين حسب الهيئات السياسية والنقابية والمهنية..... 92

أبرز الملاحظات والتوصيات

أبرز الملاحظات والتوصيات

طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور ولمقتضيات المادة 97 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين والمادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية والمادة 131 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، وكذا لمقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، قام المجلس الأعلى للحسابات بفحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية وكذا حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين بمناسبة اقتراع 5 أكتوبر 2021 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

واعتبارا لتنظيم مختلف الاقتراعات في فترة زمنية وجيزة بما في ذلك تنظيم الاقتراعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب ومجالس الجماعات والجهات في اليوم نفسه والإكراهات الناتجة عن ذلك في ما يخص احترام الآجال القانونية لإيداع حسابات الأحزاب السياسية والمترشحين، أبدى المجلس مرونة في تلقي الحسابات على الرغم من التأخر المسجل في إيداعها الذي بلغ 227 يوما بالنسبة لحزب سياسي و 205 يوما بالنسبة لمنظمة نقابية حتى يتم بلوغ نسب إيداع مرتفعة لتأمين شمولية التقرير. كما أبدى المجلس مرونة أيضا في مباشرة مسطرة الإعذارات من خلال منح شهر إضافي قبل تفعيلها.

وبالنظر إلى تحقيق نسبة إيداع حسابات الحملات الانتخابية تعادل 100% بالنسبة للأحزاب السياسية وانحصار عدم الإيداع في 6 % من وكلاء لوائح الترشيح و9% من المترشحين الفرديين وحرصا على راهنية أعمال المجلس، فقد تقرر إصدار التقرير الحالي بعد حصر آخر المعطيات بتاريخ 16 ماي 2023 أي تاريخ الشروع في التداول بشأنه. ***لذلك فإن هذا التقرير لا يتضمن نتائج بحث حسابات الحملات الانتخابية المتعلقة بالمترشحين التي لم تستكمل المسطرة بشأنهم.***

بخصوص فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين

بلغ الدعم المالي الذي تم منحه من طرف الدولة ل 12 حزبا و11 منظمة نقابية كمساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية برسم الاقتراع المذكور ما مجموعه 19,34 مليون درهم (82% من التمويل المعبأ للحملات الانتخابية البالغ 23,65 مليون درهم)، يتوزع ما بين مبلغ 11,34 مليون درهم للأحزاب السياسية و8 مليون درهم للمنظمات النقابية، أي بنسب شكلت 95% و100% من مجموع الاعتمادات المرصودة المحددة على التوالي في مبلغ 12 مليون درهم و8 مليون درهم بموجب قرار رئيس الحكومة رقم 3.26.21 الصادر في 26 ماي 2021.

ويتبين أن هذه المساهمة شهدت **انخفاضا بنسبة 60% مقارنة** مع اقتراع 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، بحيث بلغ الدعم المالي الذي تم منحه في هذا الإطار 48,42 مليون درهم لفائدة عشرة أحزاب سياسية (28,42 مليون درهم) وتسع (9) منظمات نقابية (20 مليون درهم). ويرجع هذا الانخفاض إلى عقلنة تكاليف الحملات الانتخابية بفضل التنظيم المتزامن للاقتراعات وكذا إلى سياق جائحة كورونا التي فرضت خفض تكاليف تنظيم الاجتماعات واللقاءات المتعلقة بالحملات الانتخابية لتكثيف الاعتماد على تقنيات التواصل عن بعد.

أما التمويل الذاتي للحملات الانتخابية لهذه الهيئات، فلم يتجاوز ما مجموعه 4,31 مليون درهم (18% من التمويل الإجمالي المعبأ)، موزعة ما بين الأحزاب السياسية (1,04 مليون درهم) والمنظمات النقابية (3,27 مليون درهم).

كما بلغت **نفقات الحملات الانتخابية المصرح بصرفها** من طرف الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية ما يناهز 22,52 مليون درهم، مسجلة بذلك انخفاضا بنسبة 52% مقارنة باقتراع 2 أكتوبر 2015 (46,92 درهم)، موزعة ما بين الأحزاب السياسية (11,25 مليون درهم) والمنظمات النقابية (11,27 مليون درهم)،

وفي ما يخص إلزامية الإدلاء بحسابات الحملات الانتخابية، قامت كل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المستفيدة من المساهمة المذكورة بإيداع حسابات حملاتها الانتخابية لدى المجلس، منها ستة (06) أحزاب وسبع (07) منظمات نقابية داخل الأجل القانوني المحدد في أربعة (04) أشهر من تاريخ صرف هذه المساهمة، بينما قدمت ستة (06) أحزاب وأربع (04) منظمات نقابية حساباتها بعد انصرام الأجل المذكور، ويتعلق الأمر بالنسبة للأحزاب السياسية بكل من حزب الإصلاح والتنمية وحزب جبهة القوى الديمقراطية وحزب العدالة والتنمية وحزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية وحزب التقدم والاشتراكية وحزب الاستقلال وبالنسبة للمنظمات النقابية بكل من اتحاد عمال المغرب والكونفدرالية الديمقراطية للشغل والكونفدرالية الوطنية للشغل والمنظمة الديمقراطية للشغل.

في نفس السياق، سجل المجلس أنه، وباستثناء حزب الإصلاح والتنمية، أدلت جميع الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في الاقتراع المذكور، بحساباتها وفق النماذج المحددة بموجب القرارين المشتركين لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2297.21 ورقم 2298.21 الصادرين في 16 غشت 2021.

كما لاحظ المجلس أن خمسة أحزاب من أصل 12 حزبا **لم تقم بفتح حساب بنكي** مخصص حصريا لموارد ومصاريف كل حملة انتخابية على حدة مخالفة بذلك مقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11، ويتعلق الأمر بكل من حزب العدالة والتنمية وحزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية وحزب جبهة القوى الديمقراطية وحزب الأمل وحزب الإصلاح والتنمية.

لذلك، **يوصي المجلس الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية** بالحرص على تقديم حسابات حملاتها الانتخابية داخل الآجال القانونية ووفق النماذج المحددة في النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

كما **يوصي الأحزاب السياسية** بالامتثال للمقتضيات القانونية المتعلقة بإلزامية تخصيص حساب بنكي لموارد ومصاريف كل حملة انتخابية على حدة.

وبخصوص نتائج فحص مستندات إثبات صرف مبالغ الدعم، سجل المجلس عدة نقائص بشأن صرف مبلغ إجمالي قدره 5,75 مليون درهم، أي ما يمثل 26% من مجموع مبالغ النفقات المصرح بصرفها والتي ناهزت 22,52 مليون درهم، وقد همت أساسا:

- عدم إدلاء حزب واحد وثلاث منظمات نقابية بوثائق الإثبات المطلوبة في شأن صرف نفقات بمبلغ 619.193,50 درهم، مقابل مبلغ إجمالي قدره 4.919.366,90 درهم تم تسجيلها خلال استحقاقات سنة 2015، أي بانخفاض بنسبة 87%؛
- عدم تقديم منظمة نقابية واحدة وثائق الإثبات الكافية لدعم صرف نفقات بمبلغ 208.400,00 درهم؛
- تصريح حزب واحد وثلاث منظمات نقابية بصرف نفقات بمبلغ 4.488.311,81 درهم خارج الحيز الزمني المخصص للحملة الانتخابية المنصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.451 الصادر في فاتح يوليو 2015 بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، مسجلة بذلك ارتفاعا ملحوظا مقارنة مع اقتراع 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين (173.214,96 درهم)؛

- تصريح حزبين من أصل 12 حزبا ومنظمة نقابية واحدة من أصل 11 منظمة بصرف بمبلغ 212.824,40 درهم لا تندرج ضمن قائمة المصاريف المنصوص عليها في المادة الأولى من نفس المرسوم رقم 2.15.451، مسجلة بذلك انخفاضا بنسبة 94,3% مقارنة مع استحقاقات 2015 سالفة الذكر (3.729.108,02 درهم)؛

- عدم إرجاع حزبين مبالغ دعم غير مستعملة بقيمة 220.111,53 درهم إلى الخزينة.

وفي ما يتعلق بإرجاع مبالغ الدعم غير المستعملة إلى خزينة الدولة، فقد تم حصرها فيما مجموعه 1,23 مليون درهم، حيث لم يقم حزبان (2) من أصل خمسة (5) بإرجاع مبالغ دعم غير مستعملة بقيمة 220.111,53 درهم إلى الخزينة، ويتعلق الأمر بكل من حزب الإصلاح والتنمية (120.111,53 درهم) وحزب الحركة الشعبية (100.000,00 درهم). وفي المقابل قامت ثلاثة أحزاب بإرجاع مبلغ إجمالي قدره 1,01 مليون درهم إلى الخزينة، وتتوزع ما بين كل من حزب التجمع الوطني للأحرار (759.723,27 درهم) وحزب الاستقلال (238.200,01 درهم) وحزب الحركة الشعبية (11.149,30 درهم).

وإجمالا، فإن المبالغ الباقي إرجاعها إلى الخزينة من طرف الأحزاب السياسية (5) والمنظمات النقابية (3) المعنية تم حصرها في مبلغ 4.511.527,25 درهم، تهم مبالغ الدعم غير المستعملة (220.111,53 درهم) والنفقات التي لا تخص الحملة الانتخابية (4.701.136,21 درهم) والتي لم يتم دعم صرفها بوثائق الإثبات المطلوبة (619.193,50 درهم)، وذلك بعد خصم مجموع مبالغ التمويل الذاتي للحملات الانتخابية المتعلقة بهذه الهيئات السياسية والنقابية الأربعة عشر (1.028.913,99 درهم).

وفي هذا الإطار، **يوصي المجلس الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية** المعنية بإرجاع مبالغ الدعم غير المستعملة، والمبالغ التي تم صرفها برسم نفقات لا تخص الحملات الانتخابية وتلك التي لم يتم الإدلاء بشأن صرفها بأي مستندات أو وثائق مثبتة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

كما **يوصي المصالح المختصة بوزارة الداخلية** بمواصلة المجهودات المبذولة لحمل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية على إرجاع مبالغ الدعم للخزينة تبعا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر ومواكبتها من خلال الاستمرار في تنظيم دورات تكوينية دورية هادفة لفائدة أطرها المكلفة بالتسيير المالي والإداري والمحاسبي بغرض تيسير وتعزيز فعالية التزامها بالقواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بإثبات صرف المبالغ التي تسلمتها برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية والإدلاء بالحسابات المتعلقة بها .

أبرز مؤشرات فحص حسابات الحملات الانتخابية للهيئات السياسية والنقابية لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين

المصدر: المجلس الأعلى للحسابات

بخصوص فحص حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين

بلغ مجموع الموارد المصرح بها من طرف المترشحين ما قدره 11,65 مليون درهم، يتوزع ما بين الموارد الذاتية بمبلغ 8,07 مليون درهم (69%) والدعم المالي الممنوح من طرف بعض الأحزاب أو المنظمات النقابية لمترشحيها بمبلغ 3,58 مليون درهم (31%). فيما بلغت النفقات المصرح بصرفها 11,32 مليون درهم.

أما في ما يتعلق بإلزامية الإدلاء بحسابات الحملات الانتخابية، فقد قدم 161 مترشحا من أصل 171 حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس، وهو ما يعادل نسبة 94% من مجموع المترشحين في إطار الاقتراع المذكور. ويتوزع المترشحون الذين أدلوا بحسابات حملاتهم ما بين 140 وكيل لائحة من أصل 148 (95%) و21 مترشح فردي من أصل 23 (91%)، وبالتالي فإن عملية الإدلاء بالحسابات **عرفت تحسنا ملموسا** مقارنة مع اقتراع 2015 والتي سجلت إيداع 107 وكيل لائحة لحسابات حملاتهم من أصل 130 (82%) و15 مترشحا فرديا من أصل 26 (58%).

وبخصوص مراعاة الأجل القانوني لتقديم الحسابات السنوية، المحدد في 60 يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع، أدلى 133 مترشحا من أصل 171 بحسابات حملاتهم الانتخابية داخل الأجل القانوني وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 96 من من القانون التنظيمي رقم 28.11 سالف الذكر، مقابل 28 مترشحا خارج الأجل القانوني. ويتعلق الأمر بستة (6) مترشحين فرديين و22 وكيل لائحة، من بينهم سبعة (7) مستشارين منتخبين. بينما تخلف 10 مترشحين غير منتخبين عن تقديم حسابات حملاتهم الانتخابية للمجلس، من بينهم ثمانية (8) وكلاء لوائح ترشيح ومترشحين فرديين إثنين (2).

وقد تم إعذار المترشحين المتخلفين بضرورة إيداع حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس داخل أجل 60 يوما من تاريخ التوصل بالإعذار، وذلك عملا بمقتضيات المادة 97 من القانون التنظيمي رقم 28.11 سالف الذكر، فيما تعذر تبليغ أربعة مترشحين من بينهم وكيلا لائحتي ترشيح ومترشحان فرديان. **ويواصل المجلس مساعيه لإتمام مسطرة التبليغ** باستعمال جميع الوسائل المتاحة في هذا الشأن طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

وبخصوص مراعاة النموذج المحدد بموجب القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2299.21 بتحديد نماذج حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين الصادر في 16 غشت 2021، سجل المجلس أن حسابات الحملات الانتخابية لعشرة (10) مترشحين من أصل 161، لم تراع في إعدادها هذا النموذج، كما أن 30 مترشحا لم يخصصوا حسابات بنكية لموارد حملاتهم الانتخابية ومصاريفها، أي بنسبة 18% من مجموع المترشحين المصرحين.

في هذا الإطار، **يوصي المجلس الهيئات السياسية** بحث كل وكيل لائحة ترشيح أو مترشح على إعداد حساب حملته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار سالف الذكر رقم 2299.21 وإيداعه داخل الآجال القانونية المحددة وكذا تخصيص حساب بنكي لموارد حملته الانتخابية ومصاريفها.

أما في ما يخص مصادر تمويل الحملات الانتخابية للمترشحين (11,65 مليون درهم)، فقد سجل المجلس بأن جميع وكلاء لوائح الترشيح والمترشحين الفرديين الذين أودعوا لديه حسابات حملاتهم الانتخابية، قد قدموا بيانات مفصلة لمصادر تمويلها.

وبخصوص النفقات المصرح بصرفها من طرف المترشحين بما مجموعه 11,32 مليون درهم، سجل المجلس بأن جميع وكلاء لوائح الترشيح والمترشحين الفرديين الذين أودعوا حسابات حملاتهم الانتخابية، قد قدموا جردا للنفقات المنجزة وبوثائق الإثبات المطلوبة لدعم مصاريفهم، كما لم يتم تسجيل أي ملاحظة بشأن تجاوز السقف القانوني المحدد في 300 ألف درهم بموجب المادة الأولى

من المرسوم رقم 2.15.452 الصادر في فاتح يوليو 2015 بتحديد سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، كما وقع تغييره.

أبرز مؤشرات فحص حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين

المصدر: المجلس الأعلى للحسابات

تقديـــــــــــم

طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور ولمقتضيات المادة 97 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين والمادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية والمادة 131 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، وكذا لمقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، قام المجلس الأعلى للحسابات بفحص حسابات الحملات الانتخابية برسم اقتراع 5 أكتوبر 2021 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، لاسيما في ما يتعلق بفحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية وفحص حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين.

وقد حدد القانون التنظيمي رقم 28.11 سالف الذكر في مادته الأولى عدد أعضاء مجلس المستشارين في 120 عضوا، يتوزعون بين ممثلي المأجورين الذين يتم انتخابهم على الصعيد الوطني (20 عضوا) وممثلي المجالس الجهوية (24) والمجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم (48) والغرف المهنية (20) والمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية (8).

ومن أجل تيسير عملية تقديم الحسابات، وضع المجلس، رهن إشارة الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمترشحين منصة رقمية لتمكينهم من الإيداع الإلكتروني لحسابات حملاتهم الانتخابية. وفي هذا الإطار، أدلى عشرة (10) أحزاب من أصل اثني عشر (12) حزبا وثماني (8) منظمات نقابية من أصل إحدى عشر (11) وكذا جميع المترشحين المصرحين بحساباتهم من خلال هذه المنصة الإلكترونية.

واعتبارا لتنظيم مختلف الاقتراعات في فترة زمنية وجيزة بما في ذلك تنظيم الاقتراعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب ومجالس الجماعات والجهات في اليوم نفسه والإكراهات الناتجة عن ذلك في ما يخص احترام الآجال القانونية لإيداع حسابات الأحزاب السياسية والمترشحين، أبدى المجلس مرونة في تلقي الحسابات على الرغم من التأخر المسجل في إيداعها الذي بلغ 227 يوما بالنسبة لحزب سياسي و 205 يوما بالنسبة لمنظمة نقابية حتى يتم بلوغ نسب إيداع مرتفعة لتأمين شمولية التقرير. كما أبدى المجلس مرونة أيضا في مباشرة مسطرة الإعذارات من خلال منح شهر إضافي قبل تفعيلها.

وبالنظر إلى تحقيق نسبة إيداع حسابات الحملات الانتخابية تعادل 100% بالنسبة للأحزاب السياسية وانحصار عدم الإيداع في 6 % من وكلاء لوائح الترشيح و9% من المترشحين الفرديين وحرصا على راهنية أعمال المجلس، فقد تقرر إصدار التقرير الحالي بعد حصر آخر المعطيات بتاريخ 16 ماي 2023 أي تاريخ الشروع في التداول بشأنه. ***لذلك فإن هذا التقرير لا يتضمن نتائج بحث حسابات الحملات الانتخابية المتعلقة بالمترشحين التي لم تستكمل المسطرة بشأنهم.***

ويعرض هذا التقرير نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية وكذا نتائج فحص حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين، وذلك عبر ثلاثة أجزاء:

- النتائج العامة لفحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها الهيئات السياسية والنقابية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية؛
- النتائج المتعلقة بتقديم حسابات الحملات الانتخابية لكل حزب سياسي ومنظمة نقابية وفحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية؛
- نتائج فحص حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين.

الجزء الأول:

النتائج العامة لفحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها الهيئات السياسة والنقابية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية

أولا. الأسس القانونية والتنظيمية ومنهجية فحص مستندات إثبات صرف مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية

1. الأسس القانونية والتنظيمية لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية ولإلزامية تقديم الحسابات المتعلقة بها للمجلس الأعلى للحسابات

عملا بمقتضيات المادتين 34 و35 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادتين 126 و127 من القانون رقم 57.11 سالفي الذكر، تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخابات أعضاء مجلس المستشارين، ويحدد المبلغ الكلي لهذه المساهمة بقرار يصدره رئيس الحكومة باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية.

ويتم تحديد كيفيات توزيعها استنادا إلى مقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة 129 من القانون رقم 57.11، وبموجب المرسوم رقم 2.15.450 الصادر في فاتح يوليو 2015 في شان مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

ويمكن للهيئات المذكورة الاستفادة من تسبيق لا يفوق 30% من مبلغ المساهمة مع وجوب إرجاع المبلغ غير المستحق لخزينة الدولة، في حالة ما إذا كان المبلغ العائد للحزب السياسي أو المنظمة النقابية غير كاف لاسترجاع مبلغ التسبيق (المادة الثالثة من نفس المرسوم رقم 2.15.450).

في هذا الإطار، تم تحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في **20 مليون درهم**، موزعة ما بين الأحزاب السياسية (12 مليون درهم) والمنظمات النقابية (8 مليون درهم)، وذلك بموجب المادة الأولى من قرار رئيس الحكومة رقم 3.26.21 الصادر في 26 ماي 2021 بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين ليوم 5 أكتوبر 2021. وقد وجهت وزارة الداخلية إلى المجلس بيانا بالمبالغ التي منحت لكل حزب سياسي ومنظمة نقابية، وذلك عملا بمقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة 129 من القانون رقم 57.11 سالفي الذكر (رسالة وزير الداخلية عدد 9458/م. ش. إ بتاريخ 16 نوفمبر 2021).

ومقابل الاستفادة من المساهمة المذكورة، نصت المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة 130 من القانون رقم 57.11 سالفي الذكر على أن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية التي استفادت من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية، مطالبة بأن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها.

واستنادا إلى مقتضيات المادتين 43 و45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451، يتعين على الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية القيام بما يلي:

1. **إعداد حسابات حملاتهم الانتخابية وفق النموذجين المحددين** على التوالي بموجب القرارين المشتركين لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2297.21 الصادر في 16 غشت 2021 بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لنفقات الأحزاب السياسية ونماذج حسابات حملاتها الانتخابية ورقم 2298.21 الصادر بنفس التاريخ بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لنفقات المنظمات النقابية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين ونموذج حساب حملتها الانتخابية؛

2. **الإدلاء بهذه الحسابات للمجلس داخل أجل لا يزيد على أربعة (04) أشهر** من تاريخ صرف مساهمة الدولة؛
3. **استعمال المبالغ الممنوحة برسم المساهمة المذكورة، بوجه خاص للغايات** التي منحت لأجلها؛
4. الأخذ بعين الاعتبار حصريا **المصاريف الانتخابية التي تم إنجازها خلال فترة الحملة الانتخابية** الممتدة ابتداء من اليوم الستين (60) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ الاقتراع، أي الفترة الممتدة من يوم الجمعة 6 غشت إلى غاية يوم الخميس 4 نوفمبر 2021، باعتبار أن الاقتراع تم يوم 5 أكتوبر 2021؛
5. **الإدلاء بالوثائق والمستندات المثبتة لاستعمال المساهمة المذكورة** في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى التي يمكن دعمها بوثائق إثبات داخلية؛
6. **فتح حساب بنكي** خاص بموارد ومصاريف كل حملة انتخابية على حدة **للأحزاب السياسية، الأمر الذي لم يتم التنصيص عليه بالنسبة للمنظمات النقابية**.

وعملا بمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة 131 من القانون رقم 57.11 سالفي الذكر، يوجه الرئيس الأول للمجلس إعذارا إلى المسؤول الوطني عن الحزب أو إنذارا إلى المسؤول الوطني عن المنظمة النقابية من أجل تسوية وضعية الهيئة المعنية خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل به، وذلك في الحالات التالية:

- عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية إلى المجلس داخل الأجل القانوني؛
- الإدلاء بمستندات لا تبرر، جزئيا أو كليا، استعمال مبلغ المساهمة طبقا للغايات التي منحت من أجلها؛
- عدم إرجاع مبالغ الدعم غير المبررة الممنوحة للهيئات السياسية والنقابية في إطار مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية، سواء المبالغ غير المستحقة أو غير المستعملة أو المستعملة لغير الغايات التي منحت من أجلها أو التي لم يتم إثبات صرفها بوثائق الإثبات.

وإذا لم تقم الهيئة السياسية أو النقابية المعنية بتسوية وضعيتها داخل الأجل المذكور، تفقد حقها في الاستفادة من التمويل العمومي إلى حين تسوية وضعيتها.

2. المنهجية المتبعة في عملية فحص مستندات الإثبات

من أجل مراقبة مدى احترام الهيئات السياسية والنقابية التي استفادت من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية للمقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة، اعتمد المجلس إطارا منهجيا من أربع مراحل:

في **المرحلة الأولى** تم التأكد من إدلاء الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية بحسابات حملاتها الانتخابية داخل الأجل القانوني ووفق النماذج المعتمدة وكذا فتح حسابات بنكية للموارد والمصاريف الانتخابية.

وفي **مرحلة ثانية**، قام المجلس بفحص الجوانب المتعلقة بإرجاع مبالغ الدعم غير المستحقة وغير المستعملة إلى الخزينة والوثائق والمستندات المكونة للحسابات المدلى بها.

وفي **مرحلة ثالثة، خلافا للاختصاصات الأخرى التي تتركز الرقابة فيها على عينة تمثيلية من العمليات، تم إجراء مراجعة شاملة لمجمل المستندات والوثائق المثبتة المدلى بها** وذلك لفحص مدى تبرير النفقات المصرح بصرفها. في هذا الإطار، تشمل النفقات غير المبررة تلك **"التي لم يتم بشأن صرفها تقديم وثائق الإثبات "، أو تلك التي تم دعم صرفها** بوثائق تفيد التوصل بالمبالغ (أوامر تحويل بنكية أو نسخ شيكات أو إشهادات) **دون تقديم وثائق الإثبات المطلوبة أو كل نفقة لا تخص الحملة الانتخابية**، كما هو الشأن بالنسبة ل:

- النفقات التي تم إنجازها خارج الحيز الزمني المخصص للحملة الانتخابية؛
- النفقات التي لا تندرج ضمن الغايات المحددة التي منحت من أجلها؛
- المبالغ التي تم منحها في إطار الدعم المالي لأشخاص غير مترشحين باسم الحزب.

وفي **مرحلة رابعة**، قام المجلس بتوجيه إعذارات أو إنذارات بشأن الملاحظات المسجلة (36 ملاحظة) إلى المسؤولين الوطنيين عن الهيئات السياسية والنقابية بغرض الإدلاء بتعقيباتهم أو بالوثائق المثبتة المطلوبة أو تسوية وضعية الهيئة المعنية.

وقد سجل المجلس في هذا الصدد، أن جميع الأحزاب السياسية (10 أحزاب) والمنظمات النقابية (05 نقابات) المعنية بملاحظات المجلس، قد قدمت أجوبتها على الملاحظات الموجهة لها، والتي همت أساسا مدى احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بآجال إيداع حسابات حملاتها الانتخابية وفتح حسابات بنكية مخصصة للاقتراع المذكور وإرجاع مبالغ الدعم غير المستعملة ودعم صرف النفقات بالوثائق المثبتة وارتباط النفقات المصرح بصرفها بالحملات الانتخابية.

ثانيا. موارد ونفقات الحملات الانتخابية للهيئات السياسية والنقابية

1. أهمية وتطور مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية

بلغت مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية لاقتراع 5 أكتوبر 2021 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين ما يناهز **19,34 مليون درهم**، تم توزيعها على 12 حزبا سياسيا (11,34 مليون درهم) و11 منظمة نقابية (8 مليون درهم). وتشكل هذه المبالغ 95% و100% من مجموع الاعتمادات المحددة في 12 و8 مليون درهم على التوالي للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية بموجب المادة الأولى من قرار رئيس الحكومة رقم 3.26.21 الصادر في 26 ماي 2021. وقد تم صرف هذه المساهمة للهيئات المعنية بتاريخ 28 و29 أكتوبر 2021.

ويبين الجدول التالي مبلغ الدعم الممنوح للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في الاقتراع المذكور:

جدول 1 : مبلغ الدعم الممنوح لكل حزب سياسي أو منظمة نقابية (بالدرهم)

الهيئة	مبلغ الدعم العائد للحزب/النقابة		تاريخ صرف مبلغ الدعم
➢ الأحزاب السياسية			
حزب التجمع الوطني للأحرار	2 984 607,29	%26,31	2021/10/28
حزب الأصالة والمعاصرة	2 359 621,31	%20,80	
حزب الاستقلال	2 054 750,01	%18,12	
حزب الحركة الشعبية	1 441 149,30	%12,71	
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	1 020 625,69	%9,00	
حزب العدالة والتنمية	594 164,65	%5,24	
حزب الاتحاد الدستوري	389 556,72	%3,43	
حزب التقدم والاشتراكية	157 840,02	%1,39	
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	149 033,11	%1,31	
حزب الإصلاح والتنمية	120 111,53	%1,06	
حزب الأمل	62 646,42	%0,55	
حزب جبهة القوى الديمقراطية	8 695,38	%0,08	
المجموع	**11 342 801,43**	**%100**	
➢ المنظمات النقابية			
الاتحاد المغربي للشغل	3 015 996,10	%37,70	2021/10/28
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	2 183 096,61	%27,29	
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	1 218 674,73	%15,23	
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	719 058,16	%8,99	
الفيدرالية الديمقراطية للشغل	444 532,05	%5,56	
المنظمة الديمقراطية للشغل	110 385,05	%1,38	
اتحاد عمال المغرب	93 967,71	%1,17	
فيدرالية النقابات الديمقراطية	78 846,48	%0,99	
الكونفدرالية الوطنية للشغل	54 868,50	%0,69	
اتحاد النقابات الديمقراطية	40 827,35	%0,51	
الاتحاد العام الديمقراطي للشغالين بالمغرب	39 747,26	%0,50	2021/10/29
المجموع	**8 000 000,00**	**%100**	
المجموع العام	**19 342 801,43**		

المصدر: معطيات وزارة الداخلية

ومن خلال تحليل المعطيات الواردة في الحسابات المدلى بها، تم تسجيل ما يلي:

1.1. انخفاض مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بنسبة 60% مقارنة مع اقتراع 2015 ارتباطا بالتنظيم المتزامن للاقتراعات وبسياق الوضعية الوبائية

شهدت مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية انخفاضا بنسبة 60% مقارنة مع اقتراع سنة 2015، بحيث بلغ الدعم المالي الذي تم منحه بمناسبة استحقاق 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين ما يناهز 48,42 مليون درهم لفائدة 10 أحزاب سياسية (28,42 مليون درهم) وتسع (9) منظمات نقابية (20 مليون درهم). ويعزى هذا الانخفاض لتنظيم استحقاقات انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان ومجالس الجماعات الترابية خلال نفس الفترة من سنة 2021 (8 و21 سبتمبر و5 أكتوبر 2021) ولتزامنها مع التدابير الوقائية من جائحة فيروس كورونا التي فرضت على الهيئات السياسية والنقابية تكثيف الاعتماد على تقنيات التواصل عن بعد لتنظيم الاجتماعات واللقاءات المتعلقة بحملاتها الانتخابية.

2.1. تغطية مساهمة الدولة ل 86% من مصاريف الحملات الانتخابية

بلغت مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين ما يناهز 19,34 مليون درهم، فيما بلغت المصاريف الانتخابية المصرح بصرفها من طرف الهيئات السياسية والنقابية ما قدره 22,52 مليون درهم، وبالتالي فقد مكنت مساهمة الدولة من تغطية 86% من المصاريف الانتخابية المصرح بصرفها.

في هذا الصدد، استفادت خمسة (5) أحزاب من أصل 12 حزبا مشاركا في الاقتراع المذكور من مبلغ إجمالي قدره 9,86 مليون درهم، أي 87% من مجموع الدعم العمومي الممنوح لهذه الغاية (11,34 مليون درهم)، ويتعلق الأمر بحزب التجمع الوطني للأحرار (26%) وحزب الأصالة والمعاصرة (21%) وحزب الاستقلال (18%) وحزب الحركة الشعبية (13%) وحزب الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية (9%).

كما استفادت أربع(04) نقابات من أصل 11 بمبلغ إجمالي قدره 7,14 مليون درهم، وهو ما يمثل نسبة 89% من مجموع الدعم الذي تم منحه للمنظمات النقابية لهذه الغاية (8 مليون درهم)، ويتعلق الأمر بالاتحاد المغربي للشغل (38%) والاتحاد العام للشغالين بالمغرب (27%) والكونفدرالية الديمقراطية للشغل (15%) والاتحاد الوطني للشغل بالمغرب (9%).

3.1. تفاوت نسبة التمويل الذاتي للحملات الانتخابية حسب الهيئات السياسية والنقابية

لم يتجاوز التمويل الذاتي للأحزاب السياسية لحملاتها الانتخابية نسبة 8%. في هذا الصدد، قامت خمسة (5) أحزاب بتغطية جميع مصاريف حملاتها الانتخابية بواسطة الدعم العمومي دون اللجوء للتمويل الذاتي، ويتعلق الأمر بكل من حزب التجمع الوطني للأحرار وحزب الاستقلال وحزب الحركة الشعبية وحزب الاتحاد الدستوري وحزب الإصلاح والتنمية. بينما تراوحت نسبة التمويل الذاتي للحملات الانتخابية لخمسة أحزاب ما بين 1% و7%، وهي حزب الأصالة والمعاصرة وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية وحزب الأمل وحزب جبهة القوى الديمقراطية. فيما بلغ هذا التمويل الذاتي 26% بالنسبة لحزب العدالة والتنمية و83% بالنسبة لحزب التقدم والاشتراكية.

في نفس السياق، بلغت نسبة التمويل الذاتي للحملات الانتخابية للمنظمات النقابية 29%. فباستثناء الكونفدرالية الديمقراطية للشغل التي غطت جميع مصاريف حملاتها الانتخابية بواسطة الدعم العمومي، تراوحت نسبة التمويل الذاتي لأربع (4) نقابات ما بين 3% و14%، ويتعلق الأمر بالمنظمة الديمقراطية للشغل واتحاد عمال المغرب وفيدرالية النقابات الديمقراطية واتحاد النقابات الديمقراطية، وما بين 22% و44% بالنسبة لأربع (4) نقابات أخرى وهي الاتحاد المغربي للشغل والاتحاد العام للشغالين بالمغرب والاتحاد الوطني للشغل بالمغرب والفدرالية الديمقراطية للشغل. فيما بلغت نسبة التمويل الذاتي للحملات الانتخابية للاتحاد العام الديمقراطي للشغالين بالمغرب والكونفدرالية الوطنية للشغل على التوالي 56% و69%.

ويبين الجدول التالي توزيع مبالغ تمويل الحملات الانتخابية حسب الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية:

جدول 2 : توزيع تمويل الحملات الانتخابية بين مساهمة الدولة والتمويل الذاتي للهيئات السياسية والنقابية (بالدرهم)

الهيئات	مساهمة الدولة		التمويل الذاتي		المجموع
الأحزاب السياسية					
حزب التجمع الوطني للأحرار	2 984 607,29	100%	0,00	0%	2 984 607,29
حزب الاستقلال	2 054 750,01	100%	0,00	0%	2 054 750,01
حزب الحركة الشعبية	1 441 149,30	100%	0,00	0%	1 441 149,30
حزب الاتحاد الدستوري	389 556,72	100%	0,00	0%	389 556,72
حزب الإصلاح والتنمية	120 111,53	100%	0,00	0%	120 111,53
حزب الأصالة والمعاصرة	2 359 621,31	99%	15 378,69	1%	2 375 000,00
حزب الأمل	62 646,42	99%	678,82	1%	63 325,24
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	1 020 625,69	98%	16 294,31	2%	1 036 920,00
حزب جبهة القوى الديمقراطية	8 695,38	96%	339,62	4%	9 035,00
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	149 033,11	93%	11 559,37	7%	160 592,48
حزب العدالة والتنمية	594 164,65	74%	205 835,35	26%	800 000,00
حزب التقدم والاشتراكية	157 840,02	17%	787 672,61	83%	945 512,63
المجموع	**11 342 801,43**	**92%**	**1 037 758,77**	**8%**	**12 380 560,20**
المنظمات النقابية					
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	1 218 674,73	100%	11,07	0%	1 218 685,80
فيدرالية النقابات الديمقراطية	78 846,48	97%	2 789,52	3%	81 636,00
اتحاد عمال المغرب	93 967,71	91%	9 237,29	9%	103 205,00
المنظمة الديمقراطية للشغل	110 385,05	87%	16 814,95	13%	127 200,00
اتحاد النقابات الديمقراطية	40 827,35	86%	6 492,65	14%	47 320,00
الاتحاد المغربي للشغل	3 015 996,10	78%	850 097,60	22%	3 866 093,70
الفدرالية الديمقراطية للشغل	444 532,05	71%	178 475,95	29%	623 008,00
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	719 058,16	68%	343 524,03	32%	1 062 582,19
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	2 183 096,61	56%	1 692 303,39	44%	3 875 400,00
الاتحاد العام الديمقراطي للشغالين بالمغرب	39 747,26	44%	50 086,38	56%	89 833,64
الكونفدرالية الوطنية للشغل	54 868,50	31%	123 431,50	69%	178 300,00
المجموع	**8 000 000,00**	**71%**	**3 273 264,33**	**29%**	**11 273 264,33**
المجموع العام	**19 342 801,43**	**82%**	**4 311 023,10**	**18%**	**23 653 824,53**

المصدر: معطيات وزارة الداخلية وحسابات الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية

2. وضعية النفقات المصرح بصرفها ونتائج تحليل صرف مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية

بلغت نفقات الحملات الانتخابية المصرح بصرفها ما يناهز 22,52 مليون درهم، تتوزع ما بين الأحزاب السياسية (11,25 مليون درهم) والمنظمات النقابية (11,27 مليون درهم)، كما هو مبين في الجدول 3. وقد بين تحليل هذه النفقات ما يلي:

1.2. تنفيذ 84% من النفقات الانتخابية من طرف خمسة أحزاب وأربع منظمات نقابية

تم تنفيذ 84% من النفقات الانتخابية المصرح بصرفها من طرف خمسة(5) أحزاب وأربع(4) منظمات نقابية. في هذا الصدد، بلغت المصاريف الانتخابية لحزب التجمع الوطني الأحرار وحزب الأصالة والمعاصرة وحزب الاستقلال وحزب الحركة الشعبية وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات

الشعبية ما يزيد على 8,88 مليون درهم، أي ما يعادل 79% من مجموع النفقات المصرح بصرفها من طرف الأحزاب السياسية (11,25 مليون درهم).

كما بلغت المصاريف الانتخابية للاتحاد المغربي للشغل والاتحاد العام للشغالين بالمغرب والكونفدرالية الديمقراطية للشغل والاتحاد الوطني للشغل بالمغرب ما يناهز 10,02 مليون درهم، أي ما يعادل 89% من مجموع النفقات المصرح بصرفها من طرف المنظمات النقابية (11,27 مليون درهم).

2.2. صرف 80% من نفقات الحملات الانتخابية لدعم المترشحين وتغطية تكاليف الدعاية والتواصل والطبع والاجتماعات والدعم المالي للفروع الجهوية

بين تحليل نفقات الحملات الانتخابية أن أربعة أصناف من المصاريف المنجزة شكلت ما يزيد على 67% من مجموع هذه النفقات، ويتعلق الأمر بتكاليف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة (20%) ومصاريف الدعاية والتواصل (18%) والدعم المالي المقدم للمترشحين (16%) وتكاليف الصحافة والطبع (13%) وكذا الدعم المالي المقدم من طرف منظمة نقابية لفروعها الجهوية. وفي ما يخص توزيع هذه النفقات حسب الهيئات، شكل الدعم المالي للمترشحين أهم مصاريف الحملات الانتخابية للأحزاب (3,48 مليون درهم) متبوعا بتكاليف تنظيم الاجتماعات واللقاءات (3,24 مليون درهم). وفي المقابل شكل الدعم المالي للفروع الجهوية للمنظمات النقابية أهم مصاريف حملاتها الانتخابية (2,81 مليون درهم) متبوعا بمصاريف الدعاية والتواصل (2,56 مليون درهم). ويبين المبيان التالي توزيع هذه النفقات الانتخابية:

مبيان 1: توزيع مصاريف الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية حسب طبيعة النفقات (مليون درهم)

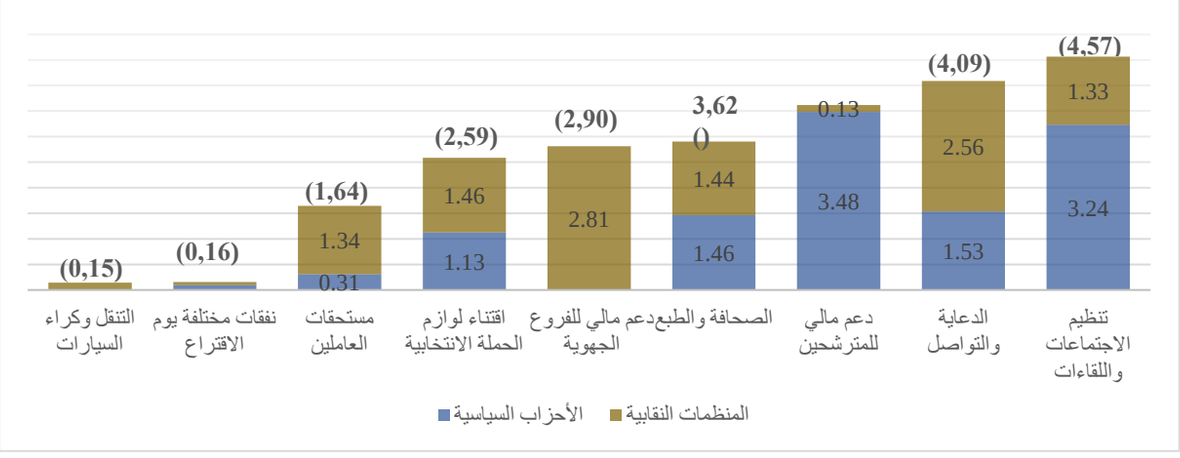

جدول 3: توزيع المبالغ المصرح بصرفها حسب طبيعة النفقات المتعلقة بالحملات الانتخابية (بالدرهم)

الهيئات	النفقات المصرح بصرفها		توزيع مصاريف الحملات الانتخابية							
			دعم مالي للمترشحين	دعم مالي للفروع الجهوية	الصحافة والطبع	الدعاية والتواصل	مستحقات العاملين	التنقل وكراء السيارات	تنظيم الاجتماعات واللقاءات	اقتناء لوازم الحملة الانتخابية	نفقات مختلفة يوم الاقتراع
الأحزاب السياسية											
حزب الأصالة والمعاصرة	2 375 000,00	21,11%							2 375 000,00		
حزب التجمع الوطني للأحرار	2 224 884,02	19,77%	2 224 884,02								
حزب الاستقلال	1 816 550,00	16,15%				980 000,00			836 550,00		
حزب الحركة الشعبية	1 430 000,00	12,71%	1 260 000,00				170 000,00				
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	1 036 920,00	9,22%								1 036 920,00	
حزب العدالة والتنمية	800 000,00	7,11%			800 000,00						
حزب الاتحاد الدستوري	389 406,00	3,46%			389 406,00						
حزب التقدم والاشتراكية	945 512,63	8,40%			200 460,00	464 000,00	120 866,66			64 844,70	95 341,27
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	160 592,48	1,43%	0	0	73 460,30	29 370,00	5 799,24	0	24 030,00	27 932,94	
حزب الإصلاح والتنمية	0	0,00%	0	0	0	0	0	0	0	0	0
حزب الأمل	63 325,24	0,56%				61 533,17	1 792,07				
حزب جبهة القوى الديمقراطية	9 035,00	0,08%					9 035,00				
المجموع	11 251 225,37	100%	3 484 884,02	0	1 463 326,30	1 534 903,17	307 492,97	0	3 235 580,00	1 129 697,64	95 341,27
المنظمات النقابية											
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	3 875 400,00	34,38%			402 600,00	1 776 000,00	540 000,00		300 000,00	856 800,00	
الاتحاد المغربي للشغل	3 866 093,70	34,29%		2 811 420,61	205 128,23				520 647,43	328 897,43	
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	1 218 685,80	10,81%			266 881,50	635 980,00	121 450,00		192 586,00	1 788,30	
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	1 062 582,19	9,43%			192 715,72	90 601,38	478 410,00		230 898,00	51 937,09	18 020,00
الفدرالية الديمقراطية للشغل	623 008,00	5,53%			224 504,00	52 579,00	84 600,00		28 545,00	191 950,00	40 830,00
المنظمة الديمقراطية للشغل	127 200,00	1,13%			127 200,00						
اتحاد عمال المغرب	103 205,00	0,92%						55 000,00	38 500,00	9 705,00	
فيدرالية النقابات الديمقراطية	81 636,00	0,72%	33 936,00				31 200,00		14 000,00		2 500,00
الكونفدرالية الوطنية للشغل	178 300,00	1,58%	100 000,00				64 400,00			13 900,00	
اتحاد النقابات الديمقراطية	47 320,00	0,42%			7 620,00			33 300,00	6 400,00		
الاتحاد العام الديمقراطي للشغالين بالمغرب	89 833,64	0,80%			12 400,00		16 900,00	57 420,00		3 113,64	
المجموع	11 273 264,33	100%	133 936,00	2 811 420,61	1 439 049,45	2 555 160,38	1 336 960,00	145 720,00	1 331 576,43	1 458 091,46	61 350,00
المجموع العام	22 524 489,70		3 618 820,02	2 811 420,61	2 902 375,75	4 090 063,55	1 644 452,97	145 720,00	4 567 156,43	2 587 789,10	156 691,27

ثالثا. النتائج العامة المتعلقة بتقديم حسابات الحملات الانتخابية وفحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية

1. وضعية تقديم حسابات الحملات الانتخابية

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر، يتعين على الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المستفيدة من مساهمة الدولة الإدلاء بحسابات حملاتها الانتخابية إلى المجلس داخل أجل لا يزيد على أربعة أشهر من تاريخ صرف هذه المساهمة. وتتكون هذه الحسابات من جرد للنفقات المنجزة مرفق بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة. في هذا الإطار سجل المجلس الملاحظات التالية:

1.1. تحسن مؤشر الإدلاء بحسابات الحملات الانتخابية داخل الأجل القانوني من طرف الهيئات السياسية والنقابية من 8 أحزاب إلى 13 و3 نقابات إلى 7 مقارنة باقتراع 2015

قامت جميع الهيئات السياسية والنقابية المستفيدة من مساهمة الدولة بإيداع حسابات حملاتها الانتخابية لدى المجلس، منها ستة أحزاب وسبع منظمات نقابية داخل الأجل القانوني المحدد في أربعة أشهر من تاريخ صرف هذه المساهمة، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول 3 : الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية التي أدلت بحساباتها داخل الأجل القانوني

الهيئات	تاريخ الإيداع
➢ الأحزاب السياسية	
حزب الأمل	02 ديسمبر 2021
حزب التجمع الوطني للأحرار	23 فبراير 2022
حزب الحركة الشعبية	25 فبراير 2022
حزب الاتحاد الدستوري	26 فبراير 2022
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	28 فبراير 2022
حزب الأصالة والمعاصرة	28 فبراير 2022
➢ المنظمات النقابية	
اتحاد النقابات الديمقراطية	03 ديسمبر 2021
الاتحاد العام الديمقراطي للشغالين بالمغرب	03 ديسمبر 2021
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	19 يناير 2022
فيدرالية النقابات الديمقراطية	24 يناير 2022
الاتحاد المغربي للشغل	31 يناير 2022
الفيدرالية الديمقراطية للشغل	24 فبراير 2022
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	25 فبراير 2022

2.1. استقرار نسبي في معدل الإدلاء بحسابات الحملات الانتخابية خارج الأجل القانوني من طرف الهيئات السياسية والنقابية مقارنة باقتراع 2015

قدمت ستة أحزاب وأربع منظمات نقابية حساباتها بعد انصرام الأجل القانوني. وقد تراوح عدد أيام التأخير ما بين 116 و227 يوما بالنسبة لأربع هيئات، وهي حزب الإصلاح والتنمية وحزب جبهة القوى الديمقراطية وحزب العدالة والتنمية واتحاد عمال المغرب، وما بين 16 يوما و77 يوما بالنسبة لخمس هيئات، وهي حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية وحزب التقدم والاشتراكية والكونفدرالية الديمقراطية للشغل والكونفدرالية الوطنية للشغل والمنظمة الديمقراطية للشغل، ويوم واحد من التأخير بالنسبة لحزب الاستقلال. ويقدم الجدول الذي يلي عدد أيام التأخير في إيداع الحساب بترتيب تنازلي:

جدول 4 : الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية التي أدلت بحساباتها خارج الأجل القانوني

الهيئة	تاريخ الإيداع	عدد أيام التأخير
➢ الأحزاب السياسية		
حزب الإصلاح والتنمية	13 أكتوبر 2022	227 يوما
حزب جبهة القوى الديمقراطية	27 يونيو 2022	119 يوما
حزب العدالة والتنمية	24 يونيو 2022	116 يوما
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	14 أبريل 2022	45 يوما
حزب التقدم والاشتراكية	16 مارس 2022	16 يوما
حزب الاستقلال	01 مارس 2022	يوم واحد
➢ المنظمات النقابية		
اتحاد عمال المغرب	21 سبتمبر 2022	205 يوما
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	16 ماي 2022	77 يوما
الكونفدرالية الوطنية للشغل	25 مارس 2022	25 يوما
المنظمة الديمقراطية للشغل	18 مارس 2022	18 يوما

3.1. تقديم جميع الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية لحساباتها وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي باستثناء حزب واحد

سجل المجلس أنه، باستثناء حزب الإصلاح والتنمية، أدلت باقي الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في الاقتراع المذكور بحساباتها وفق النماذج المحددة بموجب القرارين المشتركين لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2297.21 ورقم 2298.21 الصادرين في 16 غشت 2021.

إطار 1: حول النموذج الموحد لحسابات الحملات الانتخابية

إعمالا للتوصية الصادرة عن المجلس على إثر فحص الوثائق المثبتة المدلى بها من طرف الهيئات السياسية والنقابية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية بمناسبة اقتراع 02 أكتوبر 2015، تم خلال شهر غشت 2021 إصدار القرارين المشتركين لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2297.21 ورقم 2298.21 المحددين لنماذج حسابات الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

4.1. عدم تقيد خمسة أحزاب بإلزامية فتح حساب بنكي لموارد ومصاريف كل حملة انتخابية على حدة

طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، يتعين على الأحزاب السياسية فتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف حملاتها الانتخابية برسم كل اقتراع على حدة.

في هذا الإطار، قامت سبعة أحزاب من أصل 12 بتخصيص حساب بنكي لموارد ومصاريف حملاتها الانتخابية، فيما اكتفى حزب العدالة والتنمية بفتح حساب بنكي واحد لجميع حملاته الانتخابية التشريعية. بينما قامت أربعة أحزاب بفتح حساب بنكي واحد لجميع اقتراعات سنة 2021. ويتعلق الأمر بكل من حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية وحزب جبهة القوى الديمقراطية وحزب الأمل وحزب الإصلاح والتنمية. وتجدر الإشارة إلى أن إلزامية فتح حساب بنكي للحملات الانتخابية لا تشمل بعد المنظمات النقابية.

2. انخفاض نسبة النفقات التي لم يتم دعم صرفها بوثائق الإثبات المطلوبة من مجموع النفقات المصرح بصرفها من 10,48 % إلى 3,67 % مقارنة مع اقتراع 2015

بلغت النفقات التي لم يتم دعم صرفها بوثائق الإثبات المطلوبة برسم اقتراع 2021 ما مجموعه 827.593,50 درهم، مقابل 4.919.366,90 درهم برسم اقتراع 2015 مسجلة بذلك انخفاض نسبتها من مجموع النفقات المصرح بصرفها من 10,48 % إلى 3,67 %.

وهكذا، سجل المجلس أن النفقات المصرح بصرفها من طرف الهيئات السياسية والنقابية برسم اقتراع 5أكتوبر2021 البالغ قدرها 22,52 مليون درهم قد تم دعم صرفها بوثائق إثبات كافية، باستثناء صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 827.593,50 درهم، تتوزع بين نفقات لم يتم دعم صرفها بأي وثائق إثبات (619.193,50 درهم) ونفقات تم دعم صرفها بوثائق إثبات غير كافية (208.400,00 درهم).

في هذا الصدد، قام حزب جبهة القوى الديمقراطية بتبرير نفقات بمبلغ إجمالي قدره 8.131,50 درهم تتعلق بأداء الأجور عن مختلف الخدمات بواسطة وثائق إثبات داخلية.

كما منح الإتحاد المغربي للشغل دعما ماليا للاتحادات المحلية والفيدراليات التابعة له بمبلغ إجمالي قدره 502.062,00 درهم. غير أن جزء من هذا الدعم (38.562,00 درهم) لم يتم تبرير صرفه بأي وثائق إثبات، فيما تم تبرير الجزء الآخر (463.500,00 درهم) بوثائق داخلية تفيد توصل المستفيدين بمبالغ مالية، عوض الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل (فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة). كما قامت نفس المنظمة النقابية بدعم نفقات تخص تنظيم الاجتماعات (208.400,00 درهم) بوثائق

إثبات غير كافية، بحيث تم الإدلاء بفاتورات لا تتضمن رقم القيد في السجل التجاري ورقم التعريف الضريبي ورقم القيد في الرسم المهني ورقم التعريف الموحد للمقاولة.

في نفس السياق، بررت الكونفدرالية الديمقراطية للشغل مبالغ تم تقديمها لأعضاء المكتب التنفيذي (105.800,00 درهم) بواسطة إشهادات تفيد توصل المستفيدين بالمبالغ المذكورة، عوض الإدلاء بوثائق الإثبات المطلوبة. فيما اكتفت الفيدرالية الديمقراطية للشغل بتبرير صرف نفقة تتعلق بإعداد المطبوعات (3.200,00 درهم) بسند التسلم عوض دعمها بوثائق الإثبات المطلوبة.

3. ارتفاع نسبة النفقات التي لا تخص الحملات الانتخابية من مجموع النفقات المصرح بصرفها من 8,31 % إلى 20,87 % مقارنة مع اقتراع 2015

بلغت النفقات التي لا تخص الحملات الانتخابية برسم الاقتراع المذكور ما مجموعه 4,70 مليون درهم، مقابل 3,90 مليون درهم برسم اقتراع 2015، مسجلة بذلك ارتفاع نسبتها من مجموع النفقات المصرح بصرفها من 8,31 % إلى 20,87 %.

وتتوزع هذه النفقات بين تلك التي تم إنجازها خارج الحيز الزمني المخصص للحملات الانتخابية وتلك التي لا تندرج ضمن الغايات المحددة في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة 130 من القانون رقم 57.11 سالفي الذكر والتي توجب على الهيئات السياسية والنقابية أن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها.

إطار 2 : حول استعمال مبالغ الدعم الممنوحة للهيئات السياسية والنقابية في الآجال ووفق الشكليات المحددة

يتعين على الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية:

- **استعمال المبالغ الممنوحة برسم المساهمة المذكورة، بوجه خاص للغايات** التالية:
  - تقديم دعم مالي في شكل مبالغ تسلمها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية لمترشحيها على سبيل المساهمة في تمويل حملتهم الانتخابية؛
  - تغطية مصاريف الصحافة والطبع وتعليق الملصقات؛
  - تغطية مصاريف إنجاز إعلانات انتخابية وتعليقها وعند الاقتضاء كراء أماكن تعليقها؛
  - أداء الأجور عن مختلف الخدمات واستخدام الأشخاص للقيام ببعض الأعمال؛
  - تغطية مصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة ذات الصلة بالحملة الانتخابية؛
  - تغطية مصاريف إنجاز وبث وصلات إشهارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الاذاعات الخاصة أو الانترنيت؛
  - اقتناء مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية؛
  - تغطية مصاريف أخرى مختلفة منجزة يوم الانتخاب بارتباط مع إجراء الاقتراع.
- الأخذ بعين الاعتبار فقط **المصاريف المشار إليها أعلاه التي يتم إنجازها خلال فترة الحملة الانتخابية** الممتدة ابتداء من اليوم الستين (60) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ الاقتراع، أي الفترة الممتدة من يوم الجمعة 6 غشت إلى غاية يوم الخميس 4 نوفمبر 2021، باعتبار أن الاقتراع تم يوم 5 أكتوبر 2021.

(استنادا إلى المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 2.15.451 الصادر في فاتح يوليو 2015 بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين)

1.3. تصريح حزب واحد وثلاث منظمات نقابية بصرف نفقات تم تنفيذها خارج الحيز الزمني القانوني للحملات الانتخابية (4.488.311,81 درهم)

بلغت النفقات التي تم صرفها خارج الفترة المخصصة للحملات الانتخابية، والممتدة ما بين يوم الجمعة 6 غشت إلى غاية يوم الخميس 4 نوفمبر 2021، ما مجموعه 4.488.311,81 درهم، وتخص حزب سياسي واحد وثلاث منظمات نقابية.

في هذا الصدد، صرح حزب الاستقلال بصرف نفقة تتعلق بالدعاية والتواصل تم تنفيذها بتاريخ 17 ماي 2021 (980.000,00 درهم).

كما قامت نقابة الإتحاد المغربي للشغل بالتصريح بنفقات بمبلغ إجمالي قدره 2.829.917,51 درهم تم صرفها خلال الفترة الممتدة من 3 أبريل إلى غاية 26 يوليو 2021، وتتعلق بإعانات مباشرة للاتحادات المحلية والجهوية (2.218.868,61 درهم) ومصاريف الطبع والإشهار (68.790,00 درهم) ومصاريف تنظيم الاجتماعات الانتخابية (274.915,23 درهم) ومصاريف أخرى متعلقة بالحملات الانتخابية (267.343,67 درهم).

في نفس السياق، قامت نقابة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بالتصريح بنفقات تتعلق بالإعلانات الانتخابية بمبلغ إجمالي قدره 301.640,00 درهم، تم صرفها بتاريخ 25 و26 نوفمبر 2021. كما صرحت الفيدرالية الديمقراطية للشغل بنفقات مختلفة بقيمة 376.754,30 درهم، تم صرفها خلال الفترة الممتدة من فاتح ماي إلى 5 يوليو 2021.

2.3. تصريح حزبين سياسيين ومنظمة نقابية واحدة بصرف نفقات لا تندرج ضمن الغايات المحددة للمصاريف الانتخابية (212.824,40 درهم)

بلغ مجموع النفقات المنجزة في إطار الحملات الانتخابية التي لا تندرج ضمن الغايات المحددة في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451 ما قدره 212.824,40 درهما.

في هذا الصدد، صرح حزبا الحركة الشعبية والحركة الديمقراطية الاجتماعية بنفقات تخص أتعاب المحامين ضمن مصاريف حملاتهما الانتخابية بدل إدراجها ضمن مصاريف التدبير، ويتعلق الأمر على التوالي بنفقات بقيمة 170.000,00 درهم و3.524,40 درهم. كما صرحت الفيدرالية الديمقراطية للشغل بنفقات تخص أجور العاملين عن شهري سبتمبر وأكتوبر 2021 ضمن تكاليف حملتها الانتخابية، بمبلغ إجمالي قدره 39.300,00 درهم.

ويلخص الجدول التالي توزيع المبالغ موضوع الملاحظات المسجلة حسب الهيئات السياسية والنقابية:

جدول 5 : توزيع مبالغ النفقات التي لا تخص الحملات الانتخابية وغير المدعومة بوثائق إثبات ما بين الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية

الأحزاب السياسية	نفقات تم إنجازها خارج الحيز الزمني للحملات الانتخابية	نفقات لا تندرج ضمن غايات الحملات الانتخابية	نفقات لم يتم بشأن صرفها تقديم أي وثائق إثبات	المجموع
حزب الاستقلال	980 000,00			980 000,00
حزب الحركة الشعبية		170 000,00		170 000,00
حزب جبهة القوى الديمقراطية			8 131,50	8 131,50
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية		3.524,40		3 524,40
المجموع	**980 000,00**	**173 524,40**	**8 131,50**	**1 161 655,90**
الاتحاد المغربي للشغل	2 829 917,51		502 062,00	3 331 979,51
الفيدرالية الديمقراطية للشغل	376 754,30	39 300,00	3 200,00	419 254,30
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	301 640,00		105 800,00	407 440,00
المجموع	**3 508 311,81**	**39 300,00**	**611 062,00**	**4 158 673,81**
المجموع العام	**4 488 311,81**	**212 824,40**	**619 193,50**	**5 320 329,71**

4. وضعية إرجاع مبالغ الدعم غير المبررة إلى الخزينة

طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر، يتعين على الهيئات السياسية والنقابية إرجاع مبالغ الدعم، الممنوحة لها في شكل مساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية، غير المستحقة أو غير المستعملة أو المستعملة لغير الغايات التي منحت من أجلها أو التي لم يتم إثبات صرفها بوثائق الإثبات.

وفي هذا الإطار، سجل المجلس الملاحظات والخلاصات التالية:

1.4. عدم تسجيل مبالغ غير مستحقة

استفادت الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في اقتراع 5 أكتوبر 2021 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية بتاريخ 28 و29 أكتوبر من نفس السنة على أساس عدد الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها، ودون حصولها على تسبيقات في هذا الشأن. وهو ما يعني عدم تسجيل أي مبالغ غير مستحقة في ذمة الهيئات المعنية.

2.4. إرجاع ثلاثة أحزاب لمبالغ دعم غير مستعملة إلى الخزينة وتخلف حزبين عن القيام بذلك

سجل المجلس أن مجموع مبالغ الدعم الممنوح لخمس أحزاب سياسية فاق مبالغ النفقات المصرح بصرفها، وتبعا لذلك تم حصر مجموع المبالغ غير المستعملة فيما مجموعه 1.229.334,83 درهم.

في هذا الإطار قامت ثلاثة أحزاب بإرجاع مبلغ إجمالي قدره 1.009.072,58 درهم إلى الخزينة، يتوزع بين كل من حزب التجمع الوطني للأحرار (759.723,27 درهم) وحزب الاستقلال (238.200,01 درهم) وحزب الحركة الشعبية (11.149,30 درهم).

فيما لم يقم حزبان بإرجاع ما مجموعه 220.111,53 درهم إلى الخزينة، ويتعلق الأمر بمبلغ دعم قدره 100.000,00 درهم قدمه حزب الحركة الشعبية لمترشح صرح لدى المجلس بعدم إنجاز أي نفقة في إطار حملته الانتخابية، وبمبلغ الدعم الممنوح لحزب الإصلاح والتنمية بما مجموعه 120.111,53 درهم والذي لم يقم بصرف أي مبلغ بمناسبة الاقتراع المذكور.

جدول 6 : وضعية إرجاع مبالغ الدعم غير المستعملة إلى الخزينة (بالدرهم)

الأحزاب السياسية	مبلغ الدعم الممنوح للحزب	مبلغ النفقات المصرح بصرفها	المبلغ غير المستعمل	الجزء غير المسترجع من مبلغ الدعم غير المستعمل
حزب التجمع الوطني للأحرار	2 984 607,29	2 224 884,02	759 723,27	0,00
حزب الاستقلال	2 054 750,01	1 816 550,00	238 200,01	0,00
حزب الحركة الشعبية	1 441 149,30	1 430 000,00	11 149,30 100 000,00	100 000,00
حزب الاتحاد الدستوري	389 556,72	389 406,00	150,72	
حزب الإصلاح والتنمية	120 111,53	0	120 111,53	120 111,53
المجموع	**6 990 174,85**	**5 860 840,02**	**1 229 334,83**	**220 111,53**

3.4. حصر المبالغ الواجب إرجاعها إلى الخزينة في ما قدره 4,51 مليون درهم تهم خمسة أحزاب وثلاث منظمات نقابية

تبعا لنتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية، يتعين على الهيئات السياسية والنقابية المعنية، إرجاع المبالغ التي لم يتم استعمالها والتي لم يتم تبرير صرفها طبقا للغايات التي منحت من أجلها وكذا المبالغ التي لم يتم الإدلاء بشأن صرفها بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة إلى الخزينة بعد خصم مبلغ التمويل الذاتي لهذه الهيئات، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر. في هذا الإطار، حصر المجلس المبالغ الواجب إرجاعها إلى الخزينة في 4.511.527,25 درهم، تهم خمسة أحزاب سياسية من أصل 12 وثلاث منظمات نقابية من أصل 11 كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول 7 : وضعية مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة من طرف الهيئات السياسية والنقابية (بالدرهم)

الهيئات السياسية والنقابية		مبالغ الدعم غير المستعملة	النفقات المنجزة خارج الحيز الزمني للحملات الانتخابية	النفقات التي لا تندرج ضمن غايات الحملات الانتخابية	النفقات التي لم يتم تقديم وثائق الإثبات بشأن صرفها	المجموع	التمويل الذاتي للحملة الانتخابية	المبالغ الواجب إرجاعها إلى الخزينة
		(أ)	(ب)	(ج)	(د)	(ه = أ + ب + ج + د)	(و)	(ه - و)
الأحزاب السياسية	حزب الاستقلال		980 000,00			980 000,00		980 000,00
	حزب الحركة الشعبية	100 000,00		170 000,00		270 000,00		270 000,00
	حزب الإصلاح والتنمية	120 111,53				120 111,53		120 111,53
	حزب جبهة القوى الديمقراطية				8 131,50	8 131,50	339,62	7 791,88
	حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية			3 524,40		3 524,40		3 524,40
	المجموع	**220 111,53**	**980 000,00**	**173 524,40**	**8 131,50**	**1 381 767,43**	**339,62**	**1 381 427,81**
المنظمات النقابية	الاتحاد المغربي للشغل		2 829 917,51		502 062,00	3 331 979,51	850 097,56	2 481 881,95
	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		301 640,00		105 800,00	407 440,00		407 440,00
	الفيدرالية الديمقراطية للشغل		376 754,30	39 300,00	3 200,00	419 254,30	476,81 178	240 777,49
	المجموع		**3 508 311,81**	**39 300,00**	**611 062,00**	**4 158 673,81**	**1 028 574,37**	**3 130 099,44**
	المجموع العام	**220 111,53**	**4 488 311,81**	**212 824,40**	**619 193,50**	**5 540 441,24**	**1 028 913,99**	**4 511 527,25**

رابعا. توصيات المجلس الأعلى للحسابات

من خلال فحص حسابات الحملات الانتخابية المدلى بها من طرف الهيئات السياسية والنقابية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية بمناسبة اقتراع 5 أكتوبر 2021، سجل المجلس المجهودات المهمة التي بذلتها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية للوفاء بالتزاماتها، لاسيما في ما يتعلق بتقديم حساباتها واحترام النماذج المعتمدة وكذا تبرير النفقات المصرح بصرفها وفق الغايات المحددة في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451 ودعمها بوثائق الإثبات المطلوبة.

وتبعا لنتائج فحص حسابات الحملات الانتخابية لهذه الهيئات، يوصي المجلس الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية بالتقيد بمقتضيات القانون التنظيمي رقم 29.11 والمرسوم رقم 2.15.451 لاسيما:

- **الحرص على تقديم حسابات الحملات الانتخابية داخل الآجال القانونية المحددة؛**
- **احترام المقتضيات الخاصة بإلزامية فتح حساب بنكي مخصص لموارد ومصاريف كل حملة انتخابية على حدة؛**
- **إرجاع مبالغ الدعم غير المستعملة والتي لم يتم تبرير صرفها طبقا للغايات التي منحت من أجلها أو لم يتم الإدلاء بشأن صرفها بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة؛**
- **التقيد بصرف النفقات داخل الحيز الزمني للحملة الانتخابية ووفق الغايات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه؛**
- **السهر على دعم صرف النفقات بوثائق الإثبات القانونية؛**
- **احترام المقتضيات الخاصة بالنفقات الصغرى.**

كما يوصي المجلس المصالح المختصة لوزارة الداخلية بما يلي:

- **مواصلة المجهودات المبذولة لحمل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية على إرجاع المبالغ غير المستعملة إلى الخزينة، والمبالغ التي لم يتم تبرير صرفها طبقا للغايات التي منحت من أجلها وكذا تلك التي لم يتم الإدلاء بشأن صرفها بوثائق الإثبات المطلوبة، وعند الاقتضاء اتخاذ التدابير اللازمة في حق الهيئات التي لم تقم بتسوية وضعيتها تجاه الخزينة؛**
- **العمل على إصدار القرار المتعلق بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لنفقات المنظمات النقابية المنصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 الصادر في فاتح يوليو 2015 بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين؛**
- **العمل على تغيير وتتميم النصوص التشريعية والتنظيمية لإرساء إلزامية فتح حساب بنكي من طرف المنظمات النقابية مخصص لموارد ومصاريف حملتها الانتخابية؛**
- **مواكبة الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية من خلال الاستمرار في تنظيم دورات تكوينية دورية هادفة لفائدة أطرها المكلفة بالتسيير المالي والإداري والمحاسبي بغرض تيسير وتعزيز فعالية التزامها بالقواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بإثبات صرف المبالغ التي تسلمتها برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية والإدلاء بالحسابات المتعلقة بها.**

الجزء الثاني:

النتائج المتعلقة بتقديم حساب الحملة الانتخابية لكل حزب سياسي ومنظمة نقابية وفحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تم تسلمها برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية

يعرض هذا الجزء من التقرير نتائج فحص مستندات إثبات صرف مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية الخاصة بكل هيئة سياسية ونقابية مرتبة على أساس النتائج المحصل عليها خلال اقتراع 8 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجلس النواب (بالنسبة للأحزاب السياسية) واقتراع 5 أكتوبر 2021 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين (بالنسبة للمنظمات النقابية).

أولا. النتائج المتعلقة بتقديم حساب الحملة الانتخابية لكل حزب سياسي وفحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها برسم مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية

1. حزب التجمع الوطني للأحرار

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب التجمع الوطني للأحرار ما قدره 2.984.607,29 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 2.224.884,02 درهما همت حصريا دعم المترشحين.

➢ تقديم حساب الحملة الانتخابية داخل الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021. وأدلى للمجلس بحساب حملته الانتخابية بتاريخ 23 فبراير 2022، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد الحساب وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي

أدلى الحزب بحساب حملته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ فتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية

قام الحزب بفتح حساب بنكي مخصص لموارد ومصاريف حملته الانتخابية برسم الاقتراع المذكور.

➢ نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

قدم الحزب تبريرات كافية بخصوص الملاحظة الفريدة المسجلة.

➢ وضعية مبالغ الدعم التي تم إرجاعها إلى الخزينة من طرف الحزب (759.723,27 درهم)

قام الحزب خلال سنة 2022، بإرجاع مبلغ الدعم غير المستعمل إلى الخزينة بقيمة 759.723,27 درهم.

➢ وضعية مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة

اعتبر **المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة الممنوح للحزب قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأن صرفه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة**، وذلك كما هو منصوص عليه في المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

2. حزب الأصالة والمعاصرة

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب الأصالة والمعاصرة ما قدره 621,31 .359 .2 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 2.375.000.00 درهما، تخص في مجملها تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة.

➢ تقديم حساب الحملة الانتخابية داخل الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر2021، وأدلى للمجلس بحساب حملته الانتخابية بتاريخ 28 فبراير 2022، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد الحساب وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي

أدلى الحزب بحساب حملته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ فتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية

قام الحزب بفتح حساب بنكي مخصص لموارد ومصاريف حملته الانتخابية برسم الاقتراع المذكور.

➢ نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم تسفر عملية فحص حساب الحملة الانتخابية عن تسجيل أي ملاحظة.

➢ وضعية مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة

اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة الممنوح للحزب قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأن صرفه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، وذلك كما هو منصوص عليه في المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

3. حزب الاستقلال

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب الاستقلال ما قدره 2.054.750,01 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 1.816.550,00 درهما. وتتوزع النفقات المذكورة بين مصاريف الدعاية والتواصل (980.000,00 درهم) ومصاريف تنظيم الاجتماعات (836.550,00 درهم).

➢ تقديم حساب الحملة الانتخابية خارج الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، بينما أدلى للمجلس بحساب حملته الانتخابية بتاريخ فاتح مارس 2022، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد الحساب وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي

أدلى الحزب بحساب حملته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ فتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية

قام الحزب بفتح حساب بنكي مخصص لموارد ومصاريف حملته الانتخابية برسم الاقتراع المذكور.

➢ نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم يقدم الحزب تبريرات كافية بخصوص الملاحظة التالية :

التصريح بنفقة تم إنجازها خارج الحيز الزمني للحملات الانتخابية (980.000 درهم)

لاحظ المجلس أن جرد النفقات المدلى به، تضمن صرف نفقة تخص الدعاية والتواصل بمبلغ إجمالي بقيمة 980.000,00 درهم تم إنجازها بتاريخ 17 ماي 2021، أي خارج الحيز الزمني المنصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.451 المشار إليه أعلاه.

> وفي معرض جوابه، أوضح المسؤول الوطني عن الحزب أن هذا الأخير " قام بتهييئ عمل يخص التواصل بخصوص انتخابات المستشارين، وقد كلف شركة أجنبية طلبت منه تسبيقا قدره 980.000,00 درهم قام الحزب بدفعه بتاريخ 17 ماي 2021 من أجل أن يكون العمل جاهزا مع بداية الحملة الانتخابية خلال شهر شتنبر 2021 ...".

في هذا الإطار، وجب التذكير بأن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 السالف الذكر، تلزم الأحزاب السياسية "أن تثبت بأن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها".

وحيث حصرت المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.451، المصاريف التي يمكن أخذها بعين الاعتبار عند احتساب مصاريف الحملة الانتخابية، في تلك التي يتم إنجازها خلال الفترة الممتدة من اليوم (60) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم (30) الموالي لهذا التاريخ. وبما أن إنجاز النفقة

قد تم بتاريخ 21 ماي 2021 أي خارج الحيز الزمني للحملات الانتخابية بمناسبة اقتراع 5 أكتوبر 2021 والمحدد في الفترة الممتدة من يوم الجمعة 6 غشت إلى غاية يوم الخميس 4 نوفمبر 2021. واستنادا إلى ما سبق، فإنه لا يمكن إدراج هذه النفقة ضمن المصاريف الانتخابية للحزب التي يتم تمويلها في إطار مساهمة الدولة.

➢ وضعية مبالغ الدعم التي تم إرجاعها إلى الخزينة (238.200,01 درهم)

قام الحزب بتاريخ 14 نوفمبر 2022، بإرجاع مبلغ الدعم غير المستعمل إلى الخزينة والبالغ قدره 238.200,01 درهم.

➢ وضعية مبالغ الدعم الباقي إرجاعها إلى الخزينة (980.000 درهم)

تبعا لنتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها حزب الاستقلال برسم مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية، يتعين عليه إرجاع مبلغ 980.000 درهم إلى الخزينة، والذي لم يتم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها، وذلك طبقا لمقتضيات المادة الخامسة من المرسوم سالف الذكر رقم 2.15.451.

4. حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية ما قدره 1.020.625,69 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 1.036.920,00 درهما تخص في مجملها اقتناء مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية.

➢ تقديم حساب الحملة الانتخابية داخل الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر2021، وأدلى للمجلس بحساب حملته الانتخابية بتاريخ 28 فبراير2022، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد الحساب وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي

أدلى الحزب بحساب حملته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ فتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية

قام الحزب بفتح حساب بنكي مخصص لموارد ومصاريف حملته الانتخابية برسم الاقتراع المذكور.

➢ نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم تسفر عملية فحص حساب الحملة الانتخابية عن تسجيل أي ملاحظة.

➢ وضعية مبالغ الدعم الباقي إرجاعها إلى الخزينة برسم اقتراع 5 أكتوبر 2021 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين

اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة الممنوح للحزب قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأن صرفه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، وذلك كما هو منصوص عليه في المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

5. حزب الحركة الشعبية

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب الحركة الشعبية ما قدره 1.441.149,30 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 1.430.000,00 درهما. وتتوزع النفقات المذكورة بين دعم المترشحين (1.260.000,00 درهم) وأداء الأجور عن مختلف الخدمات (170.000,00 درهم).

➢ تقديم حساب الحملة الانتخابية داخل الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، وقد أدلى للمجلس بحساب حملته الانتخابية بتاريخ 25 فبراير 2022، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد الحساب وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي

أدلى الحزب بحساب حملته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ فتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية

قام الحزب بفتح حساب بنكي مخصص لموارد ومصاريف حملته الانتخابية برسم الاقتراع المذكور.

➢ نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم يقدم الحزب تبريرات كافية بخصوص الملاحظتين التاليتين :

- **عدم إثبات صرف نفقة تم تقديمها كدعم لأحد المترشحين (100.000 درهم)**

تم منح مبلغ دعم لأحد مترشحي الحزب على سبيل المساهمة في تمويل حملته الانتخابية بما مجموعه 100.000 درهم، غير أن المترشح المعني صرح ضمن حساب حملته الانتخابية المدلى به للمجلس أنه لم ينجز أي نفقة في إطار الحملة.

> وضمن جوابه أشار المسؤول الوطني عن الحزب بأن هذا الأخير اعتبر الدعم المقدم للمترشح المعني نفقة منجزة وأن المستفيد ملزم ب إثبات صرف المبلغ المذكور.

في هذا الصدد، وجبت الإشارة إلى أن المترشح المستفيد من مبلغ 100.000 درهم لم يقم باستعمال الدعم المذكور في حملته الانتخابية. وبما أن الحزب مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية لتبرير مبلغ الدعم بالمستندات المطلوبة. كما أنه يعتبر الجهة الوحيدة التي يوجه إليها المجلس الإعذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، من أجل إرجاع مبلغ الدعم غير المبرر إلى خزينة الدولة. لذلك يتعين على الحزب إرجاع المبلغ غير المستعمل إلى الخزينة (100.000 درهم).

- **التصريح بصرف نفقات لا تندرج ضمن نفقات الحملة الانتخابية تتعلق بأتعاب محامين (170.000,00 درهم)**

تضمن حساب الحملة الانتخابية للحزب صرف نفقات تتعلق بأتعاب المحامين بمبلغ إجمالي قدره 170.000,00 درهم، رغم أنها لا تخص نفقات الحملة الانتخابية على اعتبار أنها لا تندرج ضمن قائمة المصاريف المحددة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، والتي توجب على الأحزاب السياسية أن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها.

> وضمن جوابه أشار المسؤول الوطني عن الحزب بأن هذا الأخير اعتبر الدعم المقدم للمترشح المعني نفقة منجزة وأن المستفيد ملزم بإثبات صرف المبلغ المذكور. وأضاف أنه خلال انتخابات 5 أكتوبر 2021، كلف الحزب مجموعة من المحامين لتتبع المرشحين والمرشحات ومواكبتهم خلال فترة حملتهم الانتخابية وكذا يوم الاقتراع وأنه صنف هذه الخدمة ضمن الأجور عن الخدمات المختلفة.

تجدر الإشارة إلى أن النفقات المصرح بصرفها تتعلق بأتعاب المحامين التي تدخل ضمن مصاريف التدبير العادية، ولا تندرج ضمن الغايات المتعلقة بنفقات الحملات الانتخابية كما هو الشأن بالنسبة لأجور أو تعويضات المستخدمين والعمال العرضيين عن مختلف الأعمال التي يقومون بها بمناسبة الحملة الانتخابية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451، وعليه يتعين على الحزب إرجاع مبالغ الدعم المستعملة لغير الغايات التي منح من أجلها (170.000 درهم).

- **وضعية مبالغ الدعم التي تم إرجاعها إلى الخزينة (11.149,30 درهم)**

قام الحزب خلال سنة 2022، بإرجاع مبلغ دعم غير مستعمل إلى الخزينة قدره 11.149,30 درهم.

- **وضعية مبالغ الدعم الباقي إرجاعها إلى الخزينة (270.000 درهم)**

تبعا لنتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية، يتعين عليه إرجاع مبلغ 270.000,00 درهم، يتوزع ما بين مبلغ دعم غير مستعمل (100.000 درهم) ونفقات لم يتم تبرير صرفها طبقا للغايات التي منح الدعم من أجلها (170.000 درهم)، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

6. حزب التقدم والاشتراكية

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب التقدم والاشتراكية ما قدره 157.840,02 درهما، فيما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 945.512,63 درهما.

ويتوزع المبلغ المصرح بصرفه بين مصاريف الدعاية والتواصل (464.000,00 درهم) ومصاريف الصحافة والطبع (200.460,00 درهم) وأداء الأجور عن مختلف الخدمات (120.866,66 درهم) ومصاريف أخرى مختلفة منجزة يوم الاقتراع (95.341,27 درهم) واقتناء مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية (64.341,27 درهم).

➢ تقديم حساب الحملة الانتخابية خارج الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، بينما أدلى للمجلس بحساب حملته الانتخابية بتاريخ 16 مارس 2022، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد الحساب وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي

أدلى الحزب بحساب حملته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ فتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية

قام الحزب بفتح حساب بنكي مخصص لموارد ومصاريف حملته الانتخابية برسم الاقتراع المذكور.

➢ نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم تسفر عملية فحص حساب الحملة الانتخابية عن تسجيل أي ملاحظة.

➢ وضعية مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة

اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة الممنوح للحزب قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأن صرفه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، وذلك كما هو منصوص عليه في المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

7. حزب الاتحاد الدستوري

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب الاتحاد الدستوري ما قدره 389.556,72 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 389.406,00 درهما وتخص في مجملها مصاريف الصحافة والطبع. وبذلك سجل مبلغ دعم غير مستعمل بما قدره 150,72درهم.

➢ تقديم حساب الحملة الانتخابية داخل الأجل

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، وأدلى للمجلس بحساب حملته الانتخابية بتاريخ 26 فبراير 2022، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد الحساب وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي

أدلى الحزب بحساب حملته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ فتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية

قام الحزب بفتح حساب بنكي مخصص لموارد ومصاريف حملته الانتخابية برسم الاقتراع المذكور.

➢ نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم تسفر عملية فحص حساب الحملة الانتخابية عن تسجيل أي ملاحظة.

➢ وضعية مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة

اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة الممنوح للحزب قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأن صرفه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، وذلك كما هو منصوص عليه في المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

8. حزب العدالة والتنمية

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب العدالة والتنمية ما قدره 594.164,65 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 800.000,00 درهما تتعلق حصريا بمصاريف الصحافة والطبع.

➢ تقديم حساب الحملة الانتخابية خارج الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، وأدلى للمجلس بحساب حملته الانتخابية بتاريخ 24 يونيو 2022، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد الحساب وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي

أدلى الحزب بحساب حملته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم يقدم الحزب تبريرات كافية بخصوص الملاحظة التالية:

- **عدم فتح حساب بنكي لموارد ومصاريف الحملة الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين**

لم يقدم الحزب ما يثبت قيامه بفتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية برسم اقتراع 5 أكتوبر 2021 المشار إليه أعلاه، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

> وفي معرض جوابه، أوضح المسؤول الوطني أن الحزب قام بفتح حساب خاص بتدبير موارد ومصاريف الحملة الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية (انتخابات أعضاء مجلس النواب وانتخابات أعضاء مجلس المستشارين).

في هذا الإطار، وجبت الإشارة إلى إلزامية فتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية برسم كل اقتراع على حدة طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون رقم 29.11.

➢ وضعية مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة

اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة الممنوح للحزب قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأن صرفه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، وذلك كما هو منصوص عليه في المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

9. حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية ما قدره 160.592,48 درهما، وهو نفس مبلغ النفقات المصرح بصرفها أي 160.592,48 درهما. وقد تم صرف هذه النفقات من أجل أداء الأجور عن مختلف الخدمات (5.799,24 درهم) ومصاريف الصحافة والطبع (73.460,30 درهم) واقتناء مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية (27.932,94 درهم) ومصاريف تنظيم الاجتماعات (24.030,00 درهم).

➢ تقديم حساب الحملة الانتخابية خارج الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، بينما أدلى للمجلس بحساب هذه الحملة بتاريخ 14 أبريل 2022، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد الحساب وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي

أدلى الحزب بحساب حملته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم يقدم الحزب تبريرات كافية بخصوص الملاحظتين التاليتين :

- **عدم فتح حساب بنكي لموارد ومصاريف الحملة الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين**

لم يقدم الحزب ما يثبت قيامه بفتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية المشار إليه أعلاه.

> وضمن جوابه أكد المسؤول الوطني أن الحزب قام بفتح حساب واحد لجميع الاستحقاقات الانتخابية.

في هذا الإطار، وجبت الإشارة إلى إلزامية فتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية برسم كل اقتراع على حدة طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون رقم 29.11.

- **التصريح بصرف نفقة تتعلق بأتعاب محامي لا تندرج ضمن نفقات الحملة الانتخابية (3.524,40 درهم)**

تضمن جرد النفقات المنجزة المدلى به للمجلس من طرف الحزب، أداء مبلغ قدره 3.524,40 درهم يتعلق بأتعاب محامية، رغم أن هذه النفقة لا تندرج ضمن قائمة المصاريف المحددة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451.

وفي جوابه على هذه الملاحظة، أوضح المسؤول الوطني عن الحزب بأنه " بناء على قانون الانتخابات وقانون الأحزاب نعتمد في تقديم حساباتنا أن ندخل أتعاب المحاسب والخبير المحاسب والمحامين الذين يدافعون عن مترشحينا في نزاعاتهم الانتخابية والطعون ".

تجدر الإشارة إلى أن النفقة المصرح بصرفها والتي تتعلق بأتعاب المحامي تدخل ضمن مصاريف التدبير العادية، ولا تندرج ضمن الغايات المتعلقة بنفقات الحملات الانتخابية كما هو الشأن بالنسبة لأجور أو تعويضات المستخدمين والعمال العرضيين عن مختلف الأعمال التي يقومون بها بمناسبة الحملة الانتخابية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451، وعليه يتعين على الحزب إرجاع مبلغ الدعم المستعمل لغير الغايات التي منح من أجلها (3.524,40 درهم).

➢ وضعية مبالغ الدعم الباقي إرجاعها إلى الخزينة (3.524,40 درهم)

تبعا لنتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية، يتعين عليه إرجاع مبلغ 3.524,40 درهم إلى الخزينة، والذي لم يتم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها، وذلك طبقا لمقتضيات المادة الخامسة من المرسوم سالف الذكر رقم 2.15.451.

10. حزب جبهة القوى الديمقراطية

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب جبهة القوى الديمقراطية ما قدره 8.695,38 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 9.035,00 درهما تتعلق في مجملها بأداء الأجور عن مختلف الخدمات.

➢ تقديم حساب الحملة الانتخابية خارج الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، بينما أدلى للمجلس بحساب حملته الانتخابية بتاريخ 27 يونيو 2022، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد الحساب وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي

أدلى الحزب بحساب حملته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم يقدم الحزب تبريرات كافية بخصوص الملاحظتين التاليتين :

- **عدم فتح حساب بنكي لموارد ومصاريف الحملة الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين**

لم يقدم الحزب ما يثبت قيامه بفتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية المشار إليه أعلاه.

> أشار المسؤول الوطني عن الحزب في معرض جوابه بأن هذا الأخير قام بفتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية. كما أدلى بنسخة من طلب فتح الحساب الذي وجهه للبنك وكذا نسخة من شهادة الحساب البنكي.

في هذا الإطار، وجبت الإشارة إلى إلزامية فتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية برسم كل اقتراع على حدة طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون سالف الذكر رقم 29.11.

- **تبرير صرف نفقات بوثائق إثبات غير قانونية**

قام الحزب بتبرير جميع النفقات المصرح بصرفها (9.035,00 درهم) بواسطة وثائق إثبات داخلية موقعة من طرف المسؤول الوطني عن الحزب وأمين المال. وقد لاحظ المجلس بأن صرف هذه النفقات تم دون مراعاة مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر التي تحدد مجموع النفقات التي يمكن دعم صرفها بوثائق إثبات داخلية في نسبة 10% من المبلغ الإجمالي للنفقات المنجزة.

> وفي جوابه على هذه الملاحظة، أكد المسؤول الوطني أنه قام بأداء نفقات نقدا لا تتجاوز قيمتها 1.500,00 درهم وأدلى بنسخ لوثائق الإثبات التي قدمها سابقا ضمن حساب حملته الانتخابية.

تجدر الإشارة إلى أن النفقات الصغرى التي يمكن دعم صرفها بوثائق إثبات داخلية، المشار إليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451، يجب ألا يتجاوز مجموعها 10% من إجمالي النفقات المنجزة في إطار الحملة الانتخابية، وهو ما لم يتم مراعاته من طرف الحزب الذي اعتبر مجموع النفقات المصرح بصرفها نفقات صغرى. وعليه، يعتبر المجلس حاصل الفرق بين مجموع النفقات المنجزة (9.035,00 درهم) والمبلغ الذي يمكن دعم صرفه بوثائق إثبات داخلية (903,50 درهم) نفقات غير مدعمة بوثائق الإثبات المطلوبة 8.131,50 درهم.

➢ وضعية مبالغ الدعم الباقي إرجاعها إلى الخزينة (7.791,88 درهم)

تبعا لنتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية، يتعين عليه إرجاع مبلغ 7.791,88 درهم إلى الخزينة، والذي يعادل حاصل الفرق بين مبالغ النفقات غير المبررة بوثائق الإثبات المطلوبة (8.131,50 درهم) ومبلغ التمويل الذاتي (339,62 درهم)، وذلك طبقا لمقتضيات المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

11. حزب الأمل

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب الأمل ما قدره 62.646,42 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 63.325,24 درهما. وتتوزع هذه النفقات بين مصاريف إنجاز الإعلانات الانتخابية (61.533,17 درهم) وأداء الأجور عن مختلف الخدمات (1.792,07 درهم).

➢ تقديم حساب الحملة الانتخابية داخل الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، وأدلى للمجلس بحساب حملته الانتخابية بتاريخ 2 ديسمبر 2021، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ إعداد الحساب وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي

أدلى الحزب بحساب حملته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم يقدم الحزب تبريرات كافية بخصوص الملاحظة التالية :

- **عدم فتح حساب بنكي لموارد ومصاريف الحملة الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين**

لوحظ أن الحزب لم يقدم ما يثبت قيامه بفتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية برسم الاقتراع المذكور، بحيث واكتفى بفتح حساب بنكي واحد يشمل موارد ومصاريف جميع الحملات الانتخابية التي قام بها بمناسبة اقتراع 8 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجلس النواب والمجالس الجماعية والمجالس الجهوية واقتراع 5 أكتوبر 2021 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

> وفي جوابه أشار المسؤول الوطني عن الحزب إلى أن "السبب في فتح حساب واحد كوننا لا نعرف الدعم المخصص لكل منها ما استحال معه فتح حساب خاص لكل حملة انتخابية على حدة فمراسلة وزارة الداخلية التي توضح تقسيم المبالغ المخصصة لكل حملة انتخابية توصلنا بها بتاريخ 27أكتوبر 2021 ...".

في هذا الإطار، وجب التذكير إلى أن رسالة وزير الداخلية المشار إليها في جواب الحزب تشير إلى أنه قد تم تمكين الحزب برسم انتخاب أعضاء مجلس النواب من مبلغ الحصة الجزافية (750.000,00 درهم) ومن تسبيق عن مساهمة الدولة برسم الاقتراع المذكور (250.000,00 درهم) والذي توصل به الحزب حسب كشوفات حسابه البنكي بتاريخ 12 غشت 2021.

لذلك وجبت الإشارة إلى إلزامية فتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية برسم كل اقتراع على حدة طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون رقم 29.11.

➢ وضعية مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة

اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة الممنوح للحزب قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأن صرفه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، وذلك كما هو منصوص عليه في المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

12. حزب الإصلاح والتنمية

➢ مبلغ دعم الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لحزب الإصلاح والتنمية ما قدره 120.111,53 درهما، بينما لم يصرح الحزب بصرف أي مبلغ بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الاقتراع المذكور.

➢ تقديم حساب الحملة الانتخابية خارج الأجل القانوني

توصل الحزب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، بينما أدلى للمجلس بحساب حملته الانتخابية بتاريخ 13 أكتوبر 2022، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

➢ عدم إعداد الحساب وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي

لم يدل الحزب بالحساب وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2297.21.

➢ نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مساهمة الدولة

لم يقدم الحزب تبريرات كافية بخصوص الملاحظتين التاليتين :

- **عدم فتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين**

لم يقدم الحزب ما يثبت قيامه بفتح حساب بنكي خاص بعمليات الحملة الانتخابية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

> وفي جوابه، أكد المسؤول الوطني أن البنك لم يقبل فتح حساب ثاني لنفس المؤسسة لأنه مخالف لقوانينهم.

في هذا الإطار، وجبت الإشارة إلى إلزامية فتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية برسم كل اقتراع على حدة طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون رقم 29.11.

- **عدم إرجاع مبالغ الدعم غير المستعملة**

بلغت مساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية للحزب برسم اقتراع 5 أكتوبر 2021 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين ما قدره 120.111,53 درهم. ورغم أن الحزب لم يصرح بصرف أي مبلغ بمناسبة حملته الانتخابية، إلا أنه لم يقدم ما يثبت إرجاعه مبلغ الدعم غير المستعمل إلى الخزينة (120.111,53 درهم).

➢ وضعية مبالغ الدعم الباقي إرجاعها إلى الخزينة (120.111,53 درهم)

تبعا لنتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية، تبين أن الحزب لم يستعمل مبلغ الدعم الممنوح له ويتعين عليه بالتالي إرجاع مبلغ 120.111,53 درهم إلى الخزينة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

ثانيا. النتائج المتعلقة بتقديم حسابات الحملة الانتخابية لكل منظمة نقابية وفحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها برسم مساهمة الدولة في تمويل حملتها الانتخابية

1. الاتحاد المغربي للشغل

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح للاتحاد المغربي للشغل ما قدره 3.015.996,10 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 3.866.093,66 درهما. ويتوزع هذا المبلغ بين دعم الاتحادات الجهوية والمحلية والفيدراليات (2.811.420,61 درهم) ومصاريف تنظيم الاجتماعات (520.647,43 درهم) واقتناء لوازم الحملة الانتخابية (328.897,43 درهم) ومصاريف الصحافة والطبع (205.128,23 درهم).

➢ تقديم حساب الحملة الانتخابية داخل الأجل القانوني

توصلت المنظمة النقابية بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملتها الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، وأدلت للمجلس بحساب هذه الحملة بتاريخ 31 يناير 2022، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم سالف الذكر رقم 2.15.451.

➢ إعداد الحساب وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي

أدلت المنظمة النقابية بحساب حملتها الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك رقم 2298.21.

➢ نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ مساهمة الدولة

لم تقدم المنظمة النقابية تبريرات كافية بخصوص الملاحظات التالية:

- **عدم تبرير الدعم المالي المقدم للاتحادات المحلية والفيدراليات بالوثائق المثبتة المطلوبة (502.062,00 درهم)**

منحت المنظمة النقابية دعما ماليا للاتحادات المحلية والفيدراليات التابعة لها بمبلغ إجمالي قدره 502.062,00 درهم دون أن يتم دعم صرفها بوثائق الإثبات المطلوبة، وهي كالتالي:

- لم يتم دعم صرف نفقة بمبلغ 38.562,00 درهم بأي وثائق مثبتة، خلافا لمقتضيات المادتين الثالثة والرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 المشار إليه أعلاه؛
- اقتصر دعم صرف نفقات بمبلغ 463.500,00 درهم على تقديم وثائق تفيد بتوصل المستفيدين بمبالغ مالية (بطاقات تكاليف (Note de frais) وشيكات وأوامر تحويلات بنكية ووضع رهن إشارة وإشهادات، إلخ)، عوض دعم صرفها بوثائق الإثبات المطلوبة، على شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وفي جوابه، أكد المسؤول الوطني عن المنظمة النقابية أن "المبالغ المشار إليها قد تم استلامها فعليا من طرف هياكل الاتحاد جهويا ومهنيا، وذلك في إطار تغطية المصاريف المختلفة المرتبطة بانتخابات ممثلي العمال في مجلس المستشارين... وتبعا لملاحظة المجلس، طلبت المنظمة من المستفيدين إمدادها قدر المستطاع، بوثائق وإثباتات صرف الدعم، رغم أنه من الصعب الحصول على الوثائق والمستندات من طرف مقدمي خدمات أغلبهم من القطاع غير المهيكل".

في هذا الصدد، يوضح المجلس بأن ملاحظته تتعلق بتقديم وثائق إثبات صرف هذه المبالغ وليس إثبات توصل المعنيين بالأمر بالمبالغ المذكورة. وتجدر الإشارة إلى أنه طبقا لمقتضيات المادة 130 من القانون رقم 57.11 سالف الذكر، فإنه "يجب على المنظمات النقابية التي استفادت من مساهمة الدولة في تمويل حملتها الانتخابية أن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها (...) وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها"، ومن بين هذه الشكليات ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر، إذ أوجبت الإدلاء "بالوثائق والمستندات التي تثبت استعمال مساهمة الدولة للغايات التي منحت من أجلها"، وذلك في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى التي يمكن دعم صرفها بوثائق إثبات داخلية. واستنادا لما سبق، لا يمكن إدراج هذه النفقات ضمن المصاريف الانتخابية للمنظمة النقابية التي يتم تمويلها في إطار مساهمة الدولة.

- **الإدلاء بوثائق إثبات غير كافية (208.400,00 درهم)**

تم دعم صرف نفقة تخص تنظيم الاجتماعات بما مجموعه 208.400,00 درهم بوثائق إثبات غير كافية، حيث تم تقديم فاتورات لا تتضمن رقم القيد في السجل التجاري ورقم التعريف الضريبي ورقم القيد في الرسم المهني ورقم التعريف الموحد للمقاولة، خلافا لما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة ذات الصلة، ولاسيما المادة 49 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة والمادة 4 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والمادة 25 من المرسوم التطبيقي له رقم 2.12.503 والمادة 145 من المدونة العامة للضرائب.

وضمن جوابه، أوضح المسؤول الوطني أنه "تم الأخذ بملاحظة المجلس في الموضوع" وأدلى بفاتورات بما مجموعه 208.400,00 درهم.

غير أن فحص الوثائق المدلى بها في الجواب بين أنها الفاتورات ذاتها المدلى بها في الحساب موضوع الملاحظة، والتي لا تتضمن رقم القيد في السجل التجاري ورقم التعريف الضريبي ورقم القيد في الرسم المهني ورقم التعريف الموحد للمقاولة. وعليه، لا يمكن إدراج هذه النفقات ضمن المصاريف الانتخابية للمنظمة النقابية التي يتم تمويلها في إطار مساهمة الدولة.

- **التصريح بصرف نفقات تم إنجازها خارج الحيز الزمني المتعلق بالحملة الانتخابية (2.829.917,51 درهم)**

تم احتساب النفقات المبينة بالجدول أسفله، بما مجموعه 2.829.917,51 درهم، ضمن مصاريف الحملة الانتخابية رغم إنجازها خارج الحيز الزمني المتعلق بالحملة الانتخابية الممتد من يوم الجمعة 6 غشت إلى غاية يوم الخميس 4 نوفمبر 2021، عملا بمقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.451 المشار إليه أعلاه.

طبيعة النفقة	تاريخ صرف النفقة	المبلغ (بالدرهم)
إعانات مباشرة - الاتحادات المحلية والجهوية (البنك)	من 11 ماي إلى غاية 22 يونيو 2021	236.600,00
إعانات مباشرة - الاتحادات المحلية والجهوية	من 28 أبريل إلى غاية 14 يوليو 2021	481.668,61
إعانات مباشرة - حصة بطاقات الانخراط	9 ماي 2021	1.500.600,00
الطبع والاشهار	من 26 أبريل إلى غاية 8 يونيو 2021	68.790,00
مصاريف تنظيم الاجتماعات الانتخابية	من 4 أبريل إلى غاية 26 يوليو 2021	274.915,23
مصاريف مختلفة متعلقة بالحملات الانتخابية	من 3 أبريل إلى غاية 15 يوليو 2021	267.343,67
المجموع	2.829.917,51	

أوضح المسؤول الوطني في معرض جوابه: "أن مبلغ 2.829.917,51 درهم الذي لم يؤخذ بعين الاعتبار، يمثل مجموع المصاريف والخدمات المنجزة في إطار الانتخابات المهنية بالقطاع العام وبالقطاع الخاص التي جرت ابتداء من شهر يونيو 2021 (...) وأن الاتحاد المغربي للشغل يعتبر أن الانتخابات المهنية لممثلي الأجراء وأعضاء اللجان تشكل جزءا لا يتجزأ من مسلسل انتخابات مجلس المستشارين لكون مناديب العمال في القطاع الخاص وأعضاء اللجان الثنائية في القطاع العام هم الذين يشكلون الهيأة الناخبة، بطريقة حصرية، في انتخاب ممثلي الطبقة العاملة في مجلس المستشارين. وبالتالي فهاتين العمليتين الانتخابيتين مرتبطتين ببعضهما والمصاريف المرتبطة بالانتخابات المهنية هي بالضرورة جزء من المصاريف بانتخابات مجلس المستشارين. ووجب الأخذ بعين الاعتبار، حجم المصاريف التي اضطر الاتحاد المغربي للشغل تغطيتها وذلك من خلال دعم 64 اتحاد محلي وجهوي و47 جامعة وطنية ونقابة وطنية وفترة كوفيد التي أثرت سلبا على مردودية الانخراطات التي تعتبر المورد الرئيس لمالية الاتحاد، إضافة إلى الدعم المحصل عليه من الدولة. كما أن مرشحي الاتحاد المغربي للشغل سواء في اللوائح المتعلقة بالانتخابات المهنية بالقطاع العام وبالقطاع الخاص أو في استحقاقات مجلس المستشارين لا يساهمون البتة في مصاريف الحملات وبأن الاتحاد يتحمل بصفة حصرية كل تكاليف المواعيد الانتخابية في جميع مراحلها".

يشار في هذا الصدد إلى أنه طبقا لمقتضيات المادة 130 من القانون رقم 57.11 سالف الذكر، فإنه يجب على المنظمات النقابية التي استفادت من مساهمة الدولة في تمويل حملتها الانتخابية أن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الآجال المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها. وهو ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر، إذ أوجبت أن تؤخذ بعين الاعتبار فقط المصاريف التي يتم إنجازها خلال الفترة الممتدة من اليوم الستين السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ الاقتراع. وعليه، لا يمكن إدراج هذه النفقات ضمن المصاريف الانتخابية للمنظمة النقابية التي يتم تمويلها في إطار مساهمة الدولة.

➢ وضعية مبالغ الدعم الباقي إرجاعها إلى الخزينة (2.481.881,95 درهم)

تبعا لنتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها الاتحاد المغربي للشغل برسم مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية، يتعين عليه إرجاع مبلغ 2.481.881,95 درهم، والذي يعادل مجموع مبالغ النفقات التي لم يقدم بشأن صرفها وثائق الإثبات المطلوبة (502.062,00 درهم) أو التي تم إنجازها خارج الحيز الزمني المتعلق بالحملة الانتخابية (2.829.917,51 درهم)، بعد خصم مبلغ التمويل الذاتي (850.097,56 درهم)، وذلك طبقا لمقتضيات المادة الخامسة من المرسوم سالف الذكر رقم 2.15.451.

2. الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح للاتحاد العام للشغالين بالمغرب ما قدره 2.183.096,61 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها 3.875.400,00 درهما. ويتوزع هذا المبلغ بين تكاليف الدعاية والتواصل (1.776.000,00 درهم) واقتناء مختلف اللوازم (856.800,00 درهم) وأجور العاملين (540.000,00 درهم) ومصاريف الصحافة والطبع (402.600,00 درهم) ومصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات (300.000,00 درهم).

➢ تقديم حساب الحملة الانتخابية داخل الأجل القانوني

توصلت المنظمة النقابية بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملتها الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، وأدلت للمجلس بحساب هذه الحملة بتاريخ 19 يناير 2022، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

➢ إعداد الحساب وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي

أدلت المنظمة النقابية بحساب حملتها الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك رقم 2298.21.

➢ نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ مساهمة الدولة

لم تسفر عملية فحص حساب الحملة الانتخابية عن تسجيل أي ملاحظة.

➢ وضعية مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة

اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة الممنوح للمنظمة النقابية قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأن صرفه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، وذلك كما هو منصوص عليه في المادة 130 من القانون رقم 57.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

3. الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح للكونفدرالية الديمقراطية للشغل ما قدره 1.218.674,73 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 1.218.685,80 درهما. ويتوزع هذا المبلغ أساسا بين تكاليف الدعاية والتواصل (635.980,00 درهم) ومصاريف الطبع (266.881,50 درهم) وتكاليف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة (192.586,00 درهم).

➢ تقديم حساب الحملة الانتخابية خارج الأجل القانوني

توصلت المنظمة النقابية بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملتها الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021. بينما أدلت للمجلس بحساب حملتها الانتخابية بتاريخ 16 ماي 2022، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

➢ إعداد الحساب وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي

أدلت المنظمة النقابية بحساب حملتها الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك رقم 2298.21.

➢ نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ مساهمة الدولة

لم تقدم المنظمة النقابية تبريرات كافية بخصوص الملاحظتين التاليتين:

- **عدم تدعيم صرف نفقات بوثائق الإثبات المطلوبة (105.800,00 درهم)**

منحت المنظمة النقابية مبالغ مالية لأعضاء مكتبها التنفيذي بما مجموعه 105.800,00 درهم دون أن تدعمها بوثائق الإثبات المطلوبة. في هذا الصدد، اقتصر دعم النفقات المذكورة على تقديم إشهادات يقر من خلالها المستفيدون بتوصلهم بمبالغ مالية لتغطية مصاريف التنقل والمبيت والتغذية لتأطير تجمعات جهوية خاصة بالحملة الانتخابية، عوض دعمها بوثائق الإثبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل (فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة).

> أوضح المسؤول الوطني عن المنظمة النقابية أن الأمر يخص "مصاريف متعلقة بالتنقل والتغذية والمبيت لأعضاء المكتب التنفيذي والمرافقين لهم في إطار تأطيرهم للحملات الانتخابية على مستوى الجهات والأقاليم، وتخص مصاريف صغرى تعذر إثباتها وتم توقيع الإشهادات بتسلم المبالغ المذكورة" وأرفقت جوابها بتصريح بصحتها وفق ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 موقع من طرف نائب الكاتب العام وأمين المال المركزي.

في هذا الصدد، وجب التذكير بأن النفقات الصغرى المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 تتعلق بالنفقات التي يصعب تبرير صرفها بواسطة فواتير مضبوطة شريطة ألا يتجاوز مبلغ كل واحدة منها مبلغ ألف وخمسمائة (1.500)، وهو ما لم يتم مراعاته عند اعتبار النفقات المذكورة من النفقات الصغرى، حيث أن المبالغ الممنوحة لكل شخص بلغت 5.000,00 درهم. كما أن التبريرات المقدمة من طرف المنظمة وردت بصيغة عامة تشمل مجموع المبالغ الممنوحة لأحد عشر مستفيدا، دون تقديم تفاصيل بشأن صرف كل نفقة. لذلك، لا يمكن إدراج هذه النفقات ضمن المصاريف الانتخابية للمنظمة النقابية التي يتم تمويلها في إطار مساهمة الدولة.

- **التصريح بصرف نفقات خارج الحيز الزمني للحملة الانتخابية (301.640,00 درهم)**

تم التصريح بصرف نفقات بما مجموعه 301.640,00 درهم، ضمن المصاريف الانتخابية رغم إنجازها خارج الحيز الزمني المتعلق بالحملة الانتخابية الممتد من يوم الجمعة 6 غشت إلى غاية يوم الخميس 4 نوفمبر 2021، وذلك عملا بمقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.451 المشار إليه أعلاه.

> أشار المسؤول الوطني إلى أنه قد وقع خطأ في التواريخ الواردة في الفاتورات المرفقة في ملف مستندات الإثبات. وأدلى بفاتورات بعد أن تم تصحيح تواريخها لكي تحتسب في الآجال القانونية.

في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن تم تقديم نفس الفاتورات المدلى بها في حساب الحملة الانتخابية بتواريخ مختلفة. وبما أن الممونين ملزمين وفقا لمقتضيات المادة 145 من المدونة العامة للضرائب، بتسليم فاتورات مرقمة مسبقا ومسحوبة من سلسلة متصلة يثبتون فيها، زيادة على البيانات المعتادة ذات الطابع التجاري، تاريخ العملية والكمية وطبيعة البضائع المبيعة، فإن الممون لا يمكنه تقديم نفس الفاتورات بتواريخ مختلفة. وتبعا لذلك، لا يمكن إدراج هذه النفقة ضمن المصاريف الانتخابية للمنظمة النقابية التي يتم تمويلها في إطار مساهمة الدولة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 130 من القانون رقم 57.11 سالف الذكر، التي توجب على المنظمات النقابية أن تثبت بأن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الآجال المخصصة لذلك.

- **وضعية مبالغ الدعم الباقي إرجاعها إلى الخزينة (407.440,00 درهم)**

تبعا لنتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها المنظمة النقابية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملتها الانتخابية، يتعين عليها إرجاع مبلغ 407.440,00 درهم، والذي يعادل مجموع مبالغ النفقات التي لم تقدم بشأن صرفها وثائق الإثبات المطلوبة (105.800,00 درهم) والتي تم إنجازها خارج الحيز الزمني المتعلق بالحملة الانتخابية (301.640,00 درهم)، وذلك طبقا لمقتضيات المادة الخامسة من المرسوم سالف الذكر رقم 2.15.451.

4. الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح للاتحاد الوطني للشغل بالمغرب ما قدره 719.058,16 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 1.062.582,19 درهما. ويتوزع هذا المبلغ أساسا بين أجور العاملين (478.410,00 درهم) وتكاليف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة (230.898,00 درهم) ومصاريف الطبع والصحافة (192.715,72 درهم).

➢ تقديم حساب الحملة الانتخابية داخل الأجل القانوني

توصلت المنظمة النقابية بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية بتاريخ 29 أكتوبر 2021، وأدلت للمجلس بحساب حملتها الانتخابية بتاريخ 25 فبراير 2022، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

➢ إعداد الحساب وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي

أدلت المنظمة النقابية بحساب حملتها الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك رقم 2298.21.

➢ نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ مساهمة الدولة

لم تسفر عملية فحص حساب الحملة الانتخابية عن تسجيل أي ملاحظة.

➢ وضعية مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة

اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة الممنوح للمنظمة النقابية قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأن صرفه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، وذلك كما هو منصوص عليه في المادة 130 من القانون رقم 57.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

5. الفيدرالية الديمقراطية للشغل

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح للفيدرالية الديمقراطية للشغل ما قدره 444.532,05 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 623.008,86 درهما. ويتوزع هذا المبلغ أساسا بين تكاليف الصحافة والطبع (224.504،00 درهم) ومختلف اللوازم (191.950،00 درهم) وأجور العاملين (84.600,00 درهم).

➢ تقديم حساب الحملة الانتخابية داخل الأجل القانوني

توصلت المنظمة النقابية بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملتها الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، وأدلت للمجلس بحساب حملتها الانتخابية بتاريخ 24 فبراير 2022، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

➢ إعداد الحساب وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي

أدلت المنظمة النقابية بحساب حملتها الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك رقم 2298.21.

➢ نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ مساهمة الدولة

لم تقدم المنظمة النقابية أي تبريرات بخصوص الملاحظات التالية:

- **الإدلاء للمجلس بتقرير مالي تكميلي بصرف نفقات إضافية خارج أجل تقديم الحساب**

أدلت المنظمة النقابية ضمن جوابها بتقرير مالي تكميلي يتضمن صرف نفقات إضافية بمبلغ إجمالي قدره 398.728,91 درهم، أي خارج أجل تقديم حساب الحملة الانتخابية وبعد توصلها بالملاحظات التي أسفرت عنها عملية فحص الحساب المذكور. وعليه، لا يمكن إدراج هذه النفقات ضمن المصاريف الانتخابية للمنظمة النقابية التي يتم تمويلها في إطار مساهمة الدولة.

- **التصريح بصرف نفقات خارج الحيز الزمني للحملة الانتخابية (376.754,30 درهم)**

تم التصريح بصرف نفقات بما مجموعه 376.754,30 درهم، ضمن المصاريف الانتخابية رغم إنجازها خارج الحيز الزمني المتعلق بالحملة الانتخابية الممتد من يوم الجمعة 6 غشت إلى غاية يوم الخميس 4 نوفمبر 2021، وذلك عملا بمقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.451 المشار إليه أعلاه. وتتعلق هذه النفقات بما يلي:

موضوع النفقة	تاريخ إنجاز النفقة	المبلغ بالدرهم
الصحافة والطبع وتعليق الملصقات	من 30 ماي إلى غاية 18 يونيو 2021	162.325,00
الخدمات واستخدام الأشخاص للقيام ببعض الأعمال	من فاتح ماي إلى غاية 5 يوليو 2021	39.300,00
تنظيم اللقاءات والاجتماعات	من 31 ماي إلى غاية فاتح يوليو 2021	3.660,00
إنجاز وبث وصلات إشهارية	من فاتح ماي إلى غاية 16 يونيو 2021	38.639,30
اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية	من 4 إلى غاية 8 يونيو 2021	97.000,00
مصاريف أخرى مختلفة منجزة يوم الانتخاب	من 8 إلى غاية 19 يونيو 2021	35.830,00
المجموع		376.754,30

هذه الوضعية تخالف مقتضيات المادة 130 من القانون رقم 57.11 سالف الذكر، والتي توجب على المنظمات النقابية أن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الآجال المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها. وعليه لا يمكن إدراج هذه النفقات ضمن المصاريف الانتخابية للمنظمة النقابية التي يتم تمويلها في إطار مساهمة الدولة.

- **التصريح بصرف نفقات لا تندرج ضمن قائمة المصاريف الانتخابية (39.300,00 درهم)**

صرحت المنظمة النقابية بصرف نفقات تتعلق بأجور العاملين عن شهري سبتمبر وأكتوبر 2021 بمبلغ إجمالي قدره 39.300,00 درهم رغم أنها لا تخص الحملة الانتخابية، لكونها لا تندرج ضمن قائمة المصاريف المحددة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.451. وعليه لا يمكن إدراج هذه النفقات ضمن المصاريف الانتخابية للمنظمة النقابية التي يتم تمويلها في إطار مساهمة الدولة عملا بمقتضيات المادة 130 من القانون رقم 57.11 سالف الذكر.

- **عدم دعم نفقة بوثائق الإثبات المطلوبة (3.200,00 درهم)**

اقتصر دعم صرف نفقة تتعلق بإعداد مطبوعات بمبلغ قدره 3.200,00 درهم على تقديم سند التسلم، عوض الإدلاء بوثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- **وضعية مبالغ الدعم الباقي إرجاعها إلى الخزينة (240.777,49 درهم)**

تبعا لنتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها المنظمة النقابية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملتها الانتخابية، يتعين عليها إرجاع مبلغ 240.777,49 درهم، والذي يعادل مجموع مبالغ النفقات التي تم إنجازها خارج الحيز الزمني المتعلق بالحملة الانتخابية (376.754,30 درهم) والتي لا تندرج ضمن قائمة المصاريف الانتخابية (39.300,00 درهم) والتي لم تقدم بشأن صرفها وثائق الإثبات المطلوبة (3.200,00 درهم)، بعد خصم مبلغ التمويل الذاتي (178.476,81 درهم)، وذلك طبقا لمقتضيات المادة الخامسة من المرسوم سالف الذكر رقم 2.15.451.

6. المنظمة الديمقراطية للشغل

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح للمنظمة الديمقراطية للشغل ما قدره 110.385,05 درهم، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 127.200,00 درهما. ويخص هذا المبلغ حصريا مصاريف الطبع.

➢ تقديم حساب الحملة الانتخابية خارج الأجل القانوني

توصلت المنظمة النقابية بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملتها الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، بينما أدلت للمجلس بحساب هذه الحملة بتاريخ 18 مارس 2022، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

➢ إعداد الحساب وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي

أدلت المنظمة النقابية بحساب حملتها الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك رقم 2298.21.

➢ نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ مساهمة الدولة

لم تسفر عملية فحص حساب الحملة الانتخابية عن تسجيل أي ملاحظة.

➢ وضعية مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة

اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة الممنوح للمنظمة النقابية قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأن صرفه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، وذلك كما هو منصوص عليه في المادة 130 من رقم 57.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

7. اتحاد عمال المغرب

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لاتحاد عمال المغرب ما قدره 93.967,71 درهم، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 103.205,00 درهما. ويتوزع هذا المبلغ بين كراء السيارات (55.000,00 درهم) ومصاريف اللقاءات والاجتماعات العامة (38.500,00 درهم) ولوازم مكتبية (9.705,00 درهم).

➢ تقديم حساب الحملة الانتخابية خارج الأجل القانوني

توصلت المنظمة النقابية بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملتها الانتخابية خلال شهر أكتوبر 2021، بينما أدلت للمجلس بحساب حملتها الانتخابية بتاريخ 21 سبتمبر 2022، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

➢ إعداد الحساب وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي

أدلت المنظمة النقابية بحساب حملتها الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك رقم 2298.21.

➢ نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ مساهمة الدولة

لم تسفر عملية فحص حساب الحملة الانتخابية عن تسجيل أي ملاحظة.

➢ وضعية مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة

اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة الممنوح للمنظمة النقابية قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأن صرفه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، وذلك كما هو منصوص عليه في المادة 130 من القانون رقم 57.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

8. فيدرالية النقابات الديمقراطية

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لفيدرالية النقابات الديمقراطية ما قدره 78.846,47 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 81.636,00 درهما. ويتوزع هذا المبلغ أساسا بين الدعم المالي المقدم للمترشح (33.936,00 درهم) وأجور العاملين (31.200,00 درهم) ومصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات (14.000,00 درهم).

➢ تقديم حساب الحملة الانتخابية داخل الأجل القانوني

توصلت المنظمة النقابية بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملتها الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، وأدلت للمجلس بحساب هذه الحملة بتاريخ 24 يناير 2022، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

➢ إعداد الحساب وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي

أدلت المنظمة النقابية بحساب حملتها الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك رقم 2298.21.

➢ نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ مساهمة الدولة

لم تسفر عملية فحص حساب الحملة الانتخابية عن تسجيل أي ملاحظة.

➢ وضعية مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة

اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة الممنوح للمنظمة النقابية قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأن صرفه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، وذلك كما هو منصوص عليه في المادة 130 من القانون رقم 57.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

9. الكونفدرالية الوطنية للشغل

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح للكونفدرالية الوطنية للشغل ما قدره 54.868,50 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 178.300,00 درهما ويتوزع هذا المبلغ أساسا بين الدعم المالي المقدم للمترشح (100.000,00 درهم) وأجور العاملين (64.400,00 درهم).

➢ تقديم حساب الحملة الانتخابية خارج الأجل القانوني

توصلت المنظمة النقابية بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملتها الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، بينما أدلت للمجلس بحساب هذه الحملة بتاريخ 25 مارس 2022، أي خارج الأجل المحدد لذلك، استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

➢ إعداد الحساب وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي

أدلت المنظمة النقابية بحساب حملتها الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك رقم 2298.21.

➢ نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ مساهمة الدولة

لم تسفر عملية فحص حساب الحملة الانتخابية عن تسجيل أي ملاحظة.

➢ وضعية مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة

اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة الممنوح للمنظمة النقابية قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأن صرفه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، وذلك كما هو منصوص عليه في المادة 130 من القانون رقم 57.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

10. اتحاد النقابات الديمقراطية

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح لاتحاد النقابات الديمقراطية ما قدره 40.827,35 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 47.320,00 درهما. ويخص هذا المبلغ أساسا كراء السيارات (33.300,00 درهم).

➢ تقديم حساب الحملة الانتخابية داخل الأجل القانوني

توصلت المنظمة النقابية بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية بتاريخ 28 أكتوبر 2021، وأدلى للمجلس بحساب حملته الانتخابية بتاريخ 4 فبراير 2022، أي داخل الأجل المحدد لذلك، استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

➢ إعداد الحساب وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي

أدلت المنظمة النقابية بحساب حملتها الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك رقم 2298.21.

➢ نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ مساهمة الدولة

لم تسفر عملية فحص حساب الحملة الانتخابية عن تسجيل أي ملاحظة.

➢ وضعية مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة

اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة الممنوح للمنظمة النقابية قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأن صرفه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، وذلك كما هو منصوص عليه في المادة 130 من القانون رقم 57.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

11. الاتحاد العام الديمقراطي للشغالين بالمغرب

➢ مبلغ مساهمة الدولة والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة الممنوح للاتحاد العام الديمقراطي للشغالين بالمغرب ما قدره 39.747,26 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 89.833,64 درهما. ويتوزع هذا المبلغ أساسا بين كراء السيارات والمحروقات (57.420,00 درهم) وأجور العاملين (16.900,00 درهم) ومصاريف الطبع (12.400,00 درهم).

➢ تقديم حساب الحملة الانتخابية داخل الأجل القانوني

توصلت المنظمة النقابية بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 5 أكتوبر 2021 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين بتاريخ 28 أكتوبر 2021، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 3 ديسمبر2021، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

➢ إعداد الحساب وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي

أدلت المنظمة النقابية بحساب حملتها الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك رقم 2298.21.

➢ نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ مساهمة الدولة

قدمت المنظمة النقابية تبريرات كافية بخصوص الملاحظة الفريدة المسجلة.

➢ وضعية مبالغ الدعم الواجب إرجاعها إلى الخزينة

اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة الممنوح للمنظمة النقابية قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأن صرفه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، وذلك كما هو منصوص عليه في المادة 130 من القانون رقم 57.11 والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

الجزء الثالث:

نتائج فحص حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين

أولا. الأسس القانونية والتنظيمية ومنهجية فحص حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين

1. الأسس القانونية لعملية فحص حسابات الحملات الانتخابية وأهم المقتضيات المتعلقة بمصاريف المترشحين وإلزامية تقديمهم لحسابات حملاتهم الانتخابية

طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور والمادة 97 من القانون التنظيمي 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين وكذا لمقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، قام المجلس الأعلى للحسابات ببحث حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين برسم اقتراع 5 أكتوبر 2021 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

وتتكون قائمة الملزمين بإيداع حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس الأعلى للحسابات من وكلاء لوائح الترشيح وكذا المترشحين لتمثيل الغرف المهنية التي يباشر بها الانتخاب بالاقتراع الفردي لانتخاب مستشار واحد. ولهذه الغاية، وجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس قائمة بأسماء المترشحين المنتخبين وغير المنتخبين برسم اقتراع 5 أكتوبر 2021 المذكور (رسالة السيد وزير الداخلية عدد 8389/م. ش. إ بتاريخ 8 أكتوبر 2021)، وذلك عملا بمقتضيات المادة 97 من القانون التنظيمي رقم 28.11 سالف الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن المترشحين ملزمون بالتقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالحملات الانتخابية، لاسيما تلك المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين والمرسوم رقم 2.15.452 سالف الذكر، وكذا القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2299.21 سالف الذكر.

في هذا الصدد، يتعين على كل مترشح لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين **الالتزام بسقف المصاريف الانتخابية** المحدد في مبلغ ثلاثمائة ألف (300.000) درهم، طبقا لأحكام المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 28.11 وعملا بمقتضيات المرسوم رقم 2.15.452 سالفي الذكر.

كما يجب عليهم **احترام الفترة المخصصة للحملة الانتخابية** والتي تمتد من اليوم الثلاثين (30) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الخامس عشر (15) الموالي له (المادة 3 من المرسوم رقم 2.15.452)، وهو ما يعني حصر المصاريف الانتخابية برسم اقتراع 5 أكتوبر 2021 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين في النفقات المنجزة خلال الفترة الممتدة من يوم الجمعة 3 سبتمبر إلى غاية يوم الأربعاء 20 أكتوبر 2021.

ويجب كذلك على المترشحين **استعمال النفقات المتعلقة بالحملات الانتخابية للغايات المحددة** بمقتضى المادة 2 من المرسوم رقم 2.15.452.

كما يجب عليهم **إعداد حساب الحملة الانتخابية وفق النموذج** المبين بالملحق 2 للقرار المشترك رقم 2299.21 سالف الذكر، وكذا تضمينه بيانا مفصلا لمصادر التمويل وجردا للمصاريف الانتخابية مرفقا بالوثائق المثبتة للمصاريف المذكورة (المادة 95 من القانون التنظيمي رقم 28.11). ويتم بعد ذلك إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى المجلس الأعلى للحسابات، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع (المادة 96 من القانون التنظيمي رقم 28.11).

وتجدر الإشارة إلى أن كل وكيل لائحة ترشيح أو مترشح فردي تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية حسب الآجال والكيفيات القانونية، يتعرض **لفقدان الأهلية للانتخابات العامة والجزئية** لمجلسي النواب ومجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدابيتين متتاليتين ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس، وكذا للإجراءات والمتابعات القانونية في ما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب السياسي أو المنظمة النقابية بتحويلها لفائدة المترشح والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي

تلقتها الهيئة السياسية أو النقابية من الدولة لتمويل حملتها الانتخابية. ولهذه الغاية، **يوجه الرئيس الأول للمجلس إلى وزير الداخلية قائمة المترشحين الذين تخلفوا عن إيداع حساب حملاتهم الانتخابية** (المادة 97 من القانون التنظيمي رقم 28.11).

كما **يجرد من العضوية** في مجلس المستشارين كل مستشار تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل الأجل المحدد في المادة 96 أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يبرر مصاريفه الانتخابية أو لم يرفق جرد مصاريفه الانتخابية بالوثائق المثبتة للمصاريف، ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس عملا بأحكام المادة 97، وكذا في حالة تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية. وفي كل هذه الحالات، يحيل الرئيس الأول للمجلس الأمر إلى المحكمة الدستورية لإعلان تجريد المستشار المعني من عضوية مجلس المستشارين (المادة 13 من القانون التنظيمي رقم 28.11).

2. المنهجية المتبعة في عملية بحث حسابات الحملات الانتخابية

من أجل مراقبة مدى احترام المترشحين لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، اعتمد المجلس إطارا منهجيا من ثلاث مراحل:

في مرحلة أولى، تم التأكد من إدلاء المترشحين بحسابات حملاتهم الانتخابية داخل الآجال القانونية ووفق النماذج المعتمدة، وببيان مصادر التمويل وبجرد المصاريف الانتخابية وبمجموع الوثائق والمستندات المكونة للحساب، وكذا من فتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية المعنية. وقد تم توجيه إعذارات للمترشحين المتخلفين عن إيداع حساباتهم.

وفي مرحلة ثانية، وخلافا للاختصاصات الأخرى التي تتركز الرقابة فيها على عينة تمثيلية من العمليات، تم بحث الجوانب المتعلقة باحترام سقف المصاريف المنجزة وتبريرها ودعم صرفها بوثائق الإثبات المطلوبة من خلال **إجراء مراجعة شاملة لمجمل الوثائق والمستندات المدلى بها.** في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المصاريف غير المبررة هي كل نفقة لم تتم بمناسبة الحملة الانتخابية أو لا تندرج ضمن الغايات المحددة في المادة 2 من المرسوم رقم 2.15.452 سالف الذكر، وأن تلك التي تم بشأن صرفها تقديم وثائق إثبات غير كافية تخص الإدلاء بوثائق التي لا تتضمن جميع البيانات القانونية أو غير معنونة في اسم المترشح.

بعد ذلك، قام المجلس في **مرحلة ثالثة** بتوجيه إعذارات إلى المترشحين المعنيين بالملاحظات التي سجلها المجلس (11 ملاحظة) قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل ستين يوما من تاريخ التوصل بها، عملا بمقتضيات المادتين 13 و97 من القانون التنظيمي رقم 28.11 سالف الذكر. وقد همت هذه الملاحظات على وجه الخصوص احترام نموذج الحساب المعتمد وفتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية وتبرير المصاريف الانتخابية وتقديم وثائق إثباتها.

وفي ما يلي الملاحظات والتوصيات التي سجلها المجلس في شأن فحص حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين بعد إعمال المسطرة التواجهية:

ثانيا. وضعية تقديم الوثائق والمستندات المكونة لحسابات الحملات الانتخابية

حددت المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 28.11 عدد أعضاء مجلس المستشارين في 120 عضوا يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع باللائحة وبالاقتراع الفردي إذا تعلق الأمر بانتخاب مستشار واحد في إطار هيئة ناخبة معينة، وذلك على الشكل التالي:

جدول 8 : توزيع المترشحين حسب الهيئات الناخبة

الهيئات الناخبة	عدد المقاعد	الاقتراع باللائحة		الاقتراع الفردي
		عدد المترشحين	عدد وكلاء لوائح الترشيح	عدد المترشحين الفرديين
المجالس الجهوية	24	78	39	-
المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم	48	310	72	-
الغرف الفلاحية	6	14	7	-
	1	-	-	2
غرفة التجارة والصناعة والخدمات	4	18	9	-
	2	-	-	5
غرف الصناعة التقليدية	5	-		12
غرف الصيد البحري	2	-	-	4
المنظمات المهنية للمشغلين	8	28	10	-
ممثلو المأجورين	20	220	11	-
المجموع	**120**	**668**	**148**	**23**
عدد الملزمين بإيداع حساباتهم لدى المجلس			**171**	

ويتعين على المترشحين ايداع حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس داخل أجل ستين يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع، واستنادا إلى ذلك، فإنهم ملزمون بإيداعها قبل متم 6 ديسمبر 2021، باعتبار أن نتائج الاقتراع تم الاعلان عنها بتاريخ 6 أكتوبر 2021، وذلك عملا بمقتضيات المادة 96 من القانون التنظيمي رقم 28.11. في هذا الإطار، سجل المجلس الملاحظات التالية:

1. إدلاء 94% من المترشحين بحسابات حملاتهم الانتخابية

أودع 161 مترشحا من أصل 171 حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس، وهو ما يعادل نسبة 94% من مجموع المترشحين في إطار الاقتراع المذكور. ويتوزع المترشحون الذين أدلوا بحسابات حملاتهم الانتخابية ما بين 140 وكيل لائحة من أصل 148 (95%) و21 مترشح فردي من أصل 23 (91%).

فيما تخلف عن القيام بذلك 10 مترشحين غير منتخبين، من بينهم ثمانية وكلاء لوائح ترشيح ومترشحين فرديين إثنين.

ويبين الجدول التالي توزيع عدد المترشحين الذين أودعوا حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس حسب انتمائهم السياسي أو النقابي أو المهني وفق ترتيب تصاعدي بحسب نسبة إيداع الحسابات:

جدول 9 : المعطيات المتعلقة بإيداع حسابات الحملات الانتخابية حسب الهيئات السياسية والنقابية والمهنية

الهيئات	المترشحون		المصرحون		المتخلفون عن الإيداع		نسبة الإيداع
	وكلاء لوائح الترشيح	مترشحون فرديون	وكلاء لوائح	مترشحون فرديون	وكلاء لوائح الترشيح	مترشحون فرديون	
الأحزاب السياسية							
حزب التقدم والاشتراكية	7	1	5	1	2	-	%75
حزب الحركة الشعبية	15	3	13	3	2	-	%89
حزب الاتحاد الدستوري	10	0	9	0	1	-	%90
حزب التجمع الوطني للأحرار	26	8	25	7	1	1	%94
حزب الاستقلال	23	3	23	2	-	1	%96
حزب الأصالة والمعاصرة	24	4	24	4	-	-	%100
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	11	1	11	1	-	-	%100
حزب العدالة والتنمية	3	0	3	0	-	-	%100
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	2	0	2	0	-	-	%100
حزب جبهة القوى الديمقراطية	3	0	3	0	-	-	%100
حزب الأمل	1	0	1	0	-	-	%100
حزب الوحدة والديمقراطية	1	0	1	0	-	-	%100
حزب الإصلاح والتنمية	1	0	1	0	-	-	%100
بدون انتماء لحزب سياسي	0	3	0	3	-	-	%100
المجموع	**127**	**23**	**121**	**21**	**6**	**2**	95%
المنظمات النقابية							
الاتحاد العام الديمقراطي للشغالين بالمغرب	1	-	0	-	1	-	%0
المنظمة الديمقراطية للشغل	1	-	-	-	1	-	%0
الاتحاد المغربي للشغل	1	-	1	-	-	-	%100
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	1	-	1	-	-	-	%100
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	1	-	1	-	-	-	%100
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	1	-	1	-	-	-	%100
الفدرالية الديمقراطية للشغل	1	-	1	-	-	-	%100
اتحاد عمال المغرب	1	-	1	-	-	-	%100
فيدرالية النقابات الديمقراطية	1	-	1	-	-	-	%100
الكونفدرالية الوطنية للشغل	1	-	1	-	-	-	%100
اتحاد النقابات الديمقراطية	1	-	1	-	-	-	%100
المجموع	**11**	**0**	**9**	**0**	**2**	**0**	82%
الهيئات المهنية للمشغلين							
الاتحاد العام لمقاولات المغرب	5	-	5	-	-	-	%100
بدون انتماء لمنظمة مهنية للمشغلين	5	-	5	-	-	-	%100
المجموع	10	0	10	0	0	0	%100
المجموع العام	**148**	**23**	**140**	**21**	**8**	**2**	%94

2. إيداع 16% من المترشحين حسابات حملاتهم الانتخابية خارج الأجل القانوني

طبقا لمقتضيات المادة 96 من من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب الحالة، أن يودع، داخل أجل ستين يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى المجلس الأعلى للحسابات، حساب حملته الانتخابية الخاصة بترشيحه. في هذا الصدد، أدلى 133 مترشحا بحسابات حملاتهم الانتخابية داخل الأجل القانوني، مقابل 28 مترشحا خارج الأجل القانوني، ويتعلق الأمر ب 22 وكيل لائحة وستة مترشحين فرديين، من بينهم ستة مستشارين منتخبين.

ويبرز الجدول التالي توزيع عدد المترشحين الذين أودعوا حسابات حملاتهم الانتخابية داخل أو خارج الأجل القانونية حسب انتمائهم السياسي أو النقابي أو المهني:

جدول 10 : المعطيات المتعلقة بأجل إيداع حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين حسب الهيئات السياسية والنقابية والمهنية

الهيئات	المودعون حساباتهم				توزيع الحسابات حسب مدة التأخر في الإيداع			
	وكلاء لوائح الترشيح		مترشحون فرديون		أقل من شهر	من شهر إلى 3 أشهر	أكثر من 3 أشهر	عدد المنتخبين
	داخل الأجل	خارج الأجل	داخل الأجل	خارج الأجل				
الأحزاب السياسية								
حزب التجمع الوطني للأحرار	18	7	6	1	**5**	**1**	**2**	**5**
حزب الأصالة والمعاصرة	23	1	4	**0**			**1**	-
حزب الاستقلال	22	1	1	**1**	**2**	-	-	**1**
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	11	0	0	1	-	-	1	-
حزب الحركة الشعبية	12	1	2	**1**		**1**	**1**	-
حزب التقدم والاشتراكية	1	4	0	**1**		**4**	**1**	-
حزب الاتحاد الدستوري	5	4	0	**0**	**0**	**2**	**2**	-
حزب العدالة والتنمية	3	0	-	0	-	-	-	-
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	2	0	0	0	-	-	-	-
حزب جبهة القوى الديمقراطية	2	1	0	**0**	**0**		**1**	-
حزب الأمل	1	0	-	0	-	-	-	-
حزب الوحدة والديمقراطية	1	0	0	0	-	-	-	-
حزب الإصلاح والتنمية	1	0	-	0	-	-	-	-
بدون انتماء لحزب سياسي	0	0	2	1	-	-	1	-
المجموع	**102**	**19**	**15**	**6**	**7**	**8**	**10**	**6**
المنظمات النقابية								
الاتحاد المغربي للشغل	1		-	-	-	-	-	-
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	1		-	-	-	-	-	-
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	1		-	-	-	-	-	-
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	1		-	-	-	-	-	-
الفدرالية الديمقراطية للشغل	1		-	-	-	-	-	-
المنظمة الديمقراطية للشغل	0		-	-	-	-	-	-
اتحاد عمال المغرب	1		-	-	-	-	-	-
فيدرالية النقابات الديمقراطية	0	1			-	-	**1**	**-**
الكونفدرالية الوطنية للشغل	1		-	-	-	-	-	-
اتحاد النقابات الديمقراطية	0	1				**1**		**-**
الاتحاد العام الديمقراطي للشغالين بالمغرب	-	0	-	-	-	-	-	-
المجموع	**7**	**2**			**0**	**1**	**1**	**0**
الهيئات المهنية للمشغلين								
الاتحاد العام لمقاولات المغرب	4	1	-		-	-	**1**	**-**
بدون انتماء لمنظمة مهنية للمشغلين	5	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	9	1	0	0	0	0	1	0
المجموع العام	**118**	**22**	**15**	**6**	**7**	**9**	**12**	**6**

3. إعداد 94% من الحسابات المودعة وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي

بين فحص حسابات الحملات الانتخابية قيام 151 مترشح من أصل 161، أي 94% من مجموع الحسابات المقدمة، بإعداد حسابات حملاتهم الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار المشترك سالف الذكر رقم 2299.21، مع تضمينها بيانا مفصلا لمصادر التمويل وجردا للمبالغ التي تم صرفها مرفقا بالوثائق التي تثبت صرفها. فيما لم يحترم 10 مترشحين النموذج المذكور، وذلك كما هو مبين بالجدول التالي وفق ترتيب تنازلي للأحزاب بحسب نسبة عدم احترام شكل الحساب للنموذج المحدد بنص تنظيمي:

جدول 11 : مؤشرات حول احترام نموذج حساب الحملات الانتخابية للمترشحين حسب الانتماء السياسي والنقابي والمهني

الهيئات	الحسابات المقدمة	كل حساب الحملة الانتخابية			
		يحترم النموذج	النسبة	لا يحترم النموذج	النسبة
➢ الأحزاب السياسية					
بدون انتماء لحزب سياسي	3	2	67%	1	33%
حزب التقدم والاشتراكية	6	5	83%	1	17%
حزب التجمع الوطني للأحرار	32	28	88%	4	13%
حزب الأصالة والمعاصرة	28	28	100%	0	0%
حزب الاستقلال	25	25	100%	0	0%
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	12	12	100%	0	0%
حزب الحركة الشعبية	16	16	100%	0	0%
حزب الاتحاد الدستوري	9	9	100%	0	0%
حزب العدالة والتنمية	3	3	100%	0	0%
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	2	2	100%	0	0%
حزب جبهة القوى الديمقراطية	3	3	100%	0	0%
حزب الأمل	1	1	100%	0	0%
حزب الوحدة والديمقراطية	1	1	100%	0	0%
حزب الإصلاح والتنمية	1	1	100%	0	0%
المجموع	**142**	**136**	**96%**	**6**	**4%**
➢ المنظمات النقابية					
الاتحاد العام الديمقراطي للشغالين بالمغرب	-	0	0%	-	-
اتحاد عمال المغرب	1	0	0%	1	100%
الكونفدرالية الوطنية للشغل	1	0	0%	1	100%
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	1	0	0%	1	100%
الفيدرالية الديمقراطية للشغل	1	0	0%	1	100%
المنظمة الديمقراطية للشغل	-	0	0%	-	-
الاتحاد المغربي للشغل	1	1	100%	0	0%
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	1	1	100%	0	0%
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	1	1	100%	0	0%
فيدرالية النقابات الديمقراطية	1	1	100%	0	0%
اتحاد النقابات الديمقراطية	1	1	100%	0	0%
المجموع	**9**	**5**	**56%**	**4**	**44%**
➢ المنظمات المهنية للمشغلين					
الاتحاد العام لمقاولات المغرب	5	5	100%	0	0%
بدون انتماء لمنظمة مهنية للمشغلين	5	5	100%	0	0%
المجموع	**10**	10	100%	**0**	**0%**
المجموع العام	**161**	**151**	**94%**	**10**	**6%**

4. عدم تخصيص حساب بنكي بالنسبة ل 18% من المترشحين

من أجل تسهيل عمليات متابعة ومراقبة مصادر تمويل الحملات الانتخابية وأوجه صرف النفقات المتعلقة بها يشير القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2299.21 إلى ضرورة تقديم وكلاء لوائح الترشيح والمترشحين الفرديين لما يفيد فتح حساب بنكي خاص بحملاتهم الانتخابية.

في هذا الإطار، سجل المجلس بأن 82% من مترشحي الأحزاب السياسية قاموا بتخصيص حساب بنكي لحملاتهم الانتخابية، فيما تخلف عن القيام بذلك 26 مترشحا (18%).

كما قام خمسة مترشحين ينتمون للمنظمات النقابية من أصل تسعة بفتح حساب بنكي خاص بحملاتهم الانتخابية، وتخلف عن القيام بذلك أربعة مترشحين عن القيام بذلك. فيما خصص جميع مترشحي المنظمات المهنية للمشغلين حسابات بنكية لحملاتهم الانتخابية.

ويبين الجدول التالي المؤشرات المتعلقة بتخصيص حسابات بنكية للحملات الانتخابية بترتيب تنازلي بحسب نسبة حالات عدم فتح حساب بنكي.

جدول 12 : المؤشرات المتعلقة بتخصيص حسابات بنكية لموارد ونفقات الحملات الانتخابية للمترشحين

الهيئات	حسابات الحملات المودعة	حالات فتح الحساب البنكي		حالات عدم فتح الحساب البنكي	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة
➢ الأحزاب السياسية					
حزب الوحدة والديمقراطية	1	0	0%	1	100%
حزب الاتحاد الدستوري	9	3	33%	6	67%
بدون انتماء لحزب سياسي	3	1	33%	2	67%
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	2	1	50%	1	50%
حزب التقدم والاشتراكية	6	4	67%	2	33%
حزب العدالة والتنمية	3	2	67%	1	33%
حزب جبهة القوى الديمقراطية	3	2	67%	1	33%
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	12	9	75%	3	25%
حزب الاستقلال	25	20	80%	5	20%
حزب التجمع الوطني للأحرار	32	30	94%	2	6%
حزب الحركة الشعبية	16	15	94%	1	6%
حزب الأصالة والمعاصرة	28	27	96%	1	4%
حزب الأمل	1	1	100%	0	0%
حزب الإصلاح والتنمية	1	1	100%	0	0%
المجموع	**142**	**116**	**82%**	**26**	**18%**
➢ المنظمات النقابية					
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	1	0	0%	1	100%
الفيدرالية الديمقراطية للشغل	1	0	0%	1	100%
المنظمة الديمقراطية للشغل	0	0	0%	0	0%
اتحاد عمال المغرب	1	0	0%	1	100%
الكونفدرالية الوطنية للشغل	1	0	0%	1	100%
الاتحاد العام الديمقراطي للشغالين بالمغرب	0	0	0%	0	0%
الاتحاد المغربي للشغل	1	1	100%	0	0%
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	1	1	100%	0	0%
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	1	1	100%	0	0%
فيدرالية النقابات الديمقراطية	1	1	100%	0	0%
اتحاد النقابات الديمقراطية	1	1	100%	0	0%
المجموع	**9**	**5**	**56%**	**4**	**44%**
➢ المنظمات المهنية للمشغلين					
الاتحاد العام لمقاولات المغرب	5	5	0%	0	0%
بدون انتماء لمنظمة مهنية للمشغلين	5	5	0%	0	0%
المجموع	**10**	**10**	**0%**	**0**	**0%**
المجموع العام	**161**	**131**	**82%**	**30**	**19%**

ثالثا. التصريح بمصادر تمويل الحملات الانتخابية واحترام سقف مصاريفها

بلغت الموارد المصرح بها من طرف المترشحين لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين 11,65 مليون درهم، تتوزع ما بين التمويلات الذاتية (69%) والدعم المالي المقدم من طرف بعض الأحزاب أو المنظمات النقابية لمترشحيها (31%).

في هذا الإطار، سجل المجلس أن كل المترشحين الذين أدلوا بحسابات حملاتهم الانتخابية قدموا بيانات بمصادر تمويلها. ويبين الجدول التالي توزيع مصادر تمويل هذه الحملات وفق ترتيب تصاعدي بحسب نسبة الدعم المقدم للمترشحين من طرف الأحزاب أو النقابات أو المنظمات المهنية:

جدول 13 : توزيع مصادر تمويل الحملات الانتخابية للمترشحين حسب الهيئات السياسية والنقابية والمهنية

الهيئات	الحسابات المودعة	التمويل الذاتي		الدعم المقدم من طرف الحزب أو النقابة		المجموع	متوسط الموارد المخصصة لكل حملة
الأحزاب السياسية							
حزب الأصالة والمعاصرة	28	2 188 690,50	100%	0	0%	2 188 690,50	78 167,52
حزب الاستقلال	25	1 016 998,99	100%	0	0%	1 016 998,99	40 679,96
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	12	1 120 419,50	100%	0	0%	1 120 419,50	93 368,29
حزب التقدم والاشتراكية	6	57 900,00	100%	0	0%	57 900,00	9 650,00
حزب الاتحاد الدستوري	9	416 311,50	100%	0	0%	416 311,50	46 256,83
حزب العدالة والتنمية	3	294 000,00	100%	0	0%	294 000,00	98 000,00
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	2	50 000,00	100%		0%	50 000,00	25 000,00
حزب جبهة القوى الديمقراطية	3	23 000,00	100%	0	0%	23 000,00	7 666,67
حزب الأمل	1	28 000,00	100%	0	0%	28 000,00	28 000,00
حزب الوحدة والديمقراطية	1	10 000,00	100%	0	0%	10 000,00	10 000,00
حزب الإصلاح والتنمية	1	50 600,00	100%	0	0%	50 600,00	50 600,00
بدون انتماء لحزب سياسي	3	13 000,00	100%	0	0%	13 000,00	4 333,33
حزب الحركة الشعبية	16	1 118 290,55	47%	1 260 000,00	53%	2 378 290,55	148 643,16
حزب التجمع الوطني للأحرار	32	1 352 635,69	38%	2 224 804,82	62%	3 577 440,51	111 795,02
المجموع	**142**	**7 739 846,73**	**69%**	**3 484 804,82**	**31%**	**11 224 651,55**	**79 046,84**
المنظمات النقابية							
اتحاد عمال المغرب	1	40 050,00	100%	0	0%	40 050,00	40 050,00
الكونفدرالية الوطنية للشغل	1	10 000,00	14%	61 100,00	86%	71 100,00	71 100,00
فيدرالية النقابات الديمقراطية	1	0	0%	33 936,00	100%	33 936,00	33 936,00
الاتحاد المغربي للشغل	1	0		0		0	
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	1	0		0		0	
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	1	0		0		0	
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	1	0		0		0	
الفيدرالية الديمقراطية للشغل	1	0		0		0	
المنظمة الديمقراطية للشغل	-	-		-		-	
اتحاد النقابات الديمقراطية	1	0		0		0	
الاتحاد العام الديمقراطي للشغالين بالمغرب	-	-		-		-	
المجموع	**9**	**50 050,00**	**34%**	**95 036,00**	**66%**	**145 086,00**	**16 120,67**
المنظمات المهنية للمشغلين							
الاتحاد العام لمقاولات المغرب	5	279 750,00	100%	0	0%	279 750,00	55 950,00
بدون انتماء لمنظمة مهنية للمشغلين	5	-		-		-	
المجموع	**10**	**279 750,00**	**100%**	**0**	**0%**	**279 750,00**	**27 975,00**
المجموع العام	**161**	**8 069 646,73**	**69%**	**3 579 840,82**	**31%**	**11 649 487,55**	**72 357,07**

وقد مكن تحليل هذه البيانات من تسجيل الخلاصات التالية:

1. اقتصار الدعم المقدم للمترشحين على أربع هيئات سياسية ونقابية من أصل 27 هيئة

اقتصر الدعم المقدم من طرف الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية لتمويل حملات مترشحيها على حزبين من أصل 13، وهما حزبا التجمع الوطني للأحرار بنسبة 62% والحركة الشعبية بنسبة 53%، وعلى منظمتين نقابيتين من أصل 11، وهما فيدرالية النقابات الديمقراطية بنسبة 100% والكونفدرالية الوطنية للشغل بنسبة 86%.

2. تصريح 73% من مترشحي المنظمات النقابية بغياب موارد لتمويل حملاتهم الانتخابية

صرح مترشحو ثماني (8) منظمات نقابية ومترشح بدون انتماء لمنظمة مهنية للمشغلين بعدم تعبئتهم لأي موارد من أجل تمويل حملاتهم الانتخابية، ويتعلق الأمر بمترشحي الاتحاد المغربي للشغل والاتحاد العام للشغالين بالمغرب والكونفدرالية الديمقراطية للشغل والاتحاد الوطني للشغل بالمغرب والفيدرالية الديمقراطية للشغل والمنظمة الديمقراطية للشغل واتحاد النقابات الديمقراطية والاتحاد العام الديمقراطي للشغالين بالمغرب.

3. عدم ثبوت ما يفيد تجاوز سقف المصاريف الانتخابية من طرف المترشحين الذين قدموا حسابات حملاتهم الانتخابية للمجلس

نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.452 على تحديد سقف المصاريف الانتخابية في 300.000 درهم لكل مترشح ومترشحة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين. في هذا الإطار، بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها من طرف المترشحين 11,32 مليون درهم، أي بمعدل مصاريف انتخابية ناهزت17.953,00 درهما لكل مترشح صرح بمصاريف حملته الانتخابية، سواء في إطار الاقتراع باللائحة (610 مترشحا) أو الاقتراع الفردي (21 مترشحا)، وهو ما يمثل نسبة 6% من السقف المذكور.

ويلخص الجدول التالي توزيع هذه المبالغ حسب مترشحي الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمهنية:

جدول 14 : توزيع المبلغ المصرح بصرفه من طرف المترشحين حسب الهيئات السياسية والنقابية والمهنية

الهيئات السياسية والنقابية والمهنية للمشغلين	موارد التمويل	المصاريف الانتخابية	المترشحون المصرحون			سقف المصاريف الانتخابية	النسبة من مبلغ السقف
			في إطار اللائحة	الفرديون	المجموع (1)	(2)= 300.000 درهم * (1)	(3) = (1)/(2)
الأحزاب السياسية							
حزب التجمع الوطني للأحرار	3 577 440,51	3 577 440,51	74	7	81	24 300 000,00	14,7%
حزب الأصالة والمعاصرة	2 188 690,50	2 118 537,74	72	4	76	22 800 000,00	9,3%
حزب الاستقلال	1 016 998,99	904 318,79	68	2	70	21 000 000,00	4,3%
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	1 120 419,50	1 120 419,50	40	1	41	12 300 000,00	9,1%
حزب الحركة الشعبية	2 378 290,55	2 378 055,53	47	3	50	15 000 000,00	15,9%
حزب التقدم والاشتراكية	57 900,00	57 900,00	23	1	24	7 200 000,00	0,8%
حزب الاتحاد الدستوري	416 311,50	411 288,14	36		36	10 800 000,00	3,8%
حزب العدالة والتنمية	294 000,00	294 000,00	15		15	4 500 000,00	6,5%
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	50 000,00	46 200,00	9		9	2 700 000,00	1,7%
حزب جبهة القوى الديمقراطية	23 000,00	22 000,00	12		12	3 600 000,00	0,6%
حزب الأمل	28 000,00	28 000,00	2		2	600 000,00	4,7%
حزب الوحدة والديمقراطية	10 000,00	5 450,00	2		2	600 000,00	0,9%
حزب الإصلاح والتنمية	50 600,00	50 600,00	2		2	600 000,00	8,4%
بدون انتماء لحزب سياسي	13 000,00	13 000,00		3	3	900 000,00	1,4%
المجموع 1	**11 224 651,55**	**11 027 210,21**	**402**	**21**	**423**	**126 900 000,00**	**8,7%**
المنظمات النقابية							
الاتحاد المغربي للشغل	0,00	0,00	20		20	6 000 000,00	0,0%
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	0,00	0,00	20		20	6 000 000,00	0,0%
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	0,00	0,00	20		20	6 000 000,00	0,0%
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	0,00	0,00	20		20	6 000 000,00	0,0%
الفيدرالية الديمقراطية للشغل	0,00	0,00	20		20	6 000 000,00	0,0%
المنظمة الديمقراطية للشغل							
اتحاد عمال المغرب	40 050,00	40 050,00	20		20	6 000 000,00	0,7%
فيدرالية النقابات الديمقراطية	33 936,00	33 936,00	20		20	6 000 000,00	0,6%
الكونفدرالية الوطنية للشغل	71 100,00	71 100,00	20		20	6 000 000,00	1,2%
اتحاد النقابات الديمقراطية	0,00	0,00	20		20	6 000 000,00	0,0%
الاتحاد العام الديمقراطي للشغالين بالمغرب							
المجموع 2	**145 086,00**	**145 086,00**	**180**	**0**	**180**	**54 000 000,00**	**0,3%**
المنظمات المهنية للمشغلين							
الاتحاد العام لمقاولات المغرب	279 750,00	144 750,00	12		12	3 600 000,00	4,0%
بدون انتماء لمنظمة مهنية للمشغلين			16		16	4 800 000,00	0,0%
المجموع 3	**279 750,00**	**144 750,00**	**28**	**0**	**28**	**8 400 000,00**	**1,7%**
المجموع العام	**11 649 487,55**	**11 317 046,21**	**610**	**21**	**631**	**189 300 000,00**	**5,98%**

رابعا. مصاريف مثبتة في مجملها بوثائق الإثبات وذات ارتباط بالحملات الانتخابية

1. إرفاق جرد النفقات بوثائق الإثبات المطلوبة

بلغ مجموع نفقات الحملات الانتخابية المصرح بصرفها من طرف المترشحين برسم اقتراع 5 أكتوبر 2021 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين ما مجموعه 11,32 مليون درهم. في هذا الصدد، سجل المجلس بأن جميع النفقات المصرح بصرفها من طرف المترشحين قد تم دعم صرفها بوثائق إثبات كافية.

2. ارتباط مجمل المصاريف المصرح بها بالحملات الانتخابية

سجل المجلس بأن كل النفقات المصرح بصرفها من طرف المترشحين تندرج ضمن الغايات المحددة بموجب المرسوم رقم 2.15.452 المشار إليه أعلاه، وتم إنجازها داخل الحيز الزمني للحملة الانتخابية، المحدد في الفترة الممتدة من يوم الجمعة 3 سبتمبر إلى غاية يوم الأربعاء 20 أكتوبر 2021.

إطار 3: حول استعمال النفقات المتعلقة بالحملات الانتخابية في الآجال ووفق الشكليات المحددة

يجب على المترشحين **استعمال النفقات المتعلقة بالحملات الانتخابية للغايات المحددة** بمقتضى المادة 2 من المرسوم رقم 2.15.452، والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

- تغطية مصاريف طبع الإعلانات والوثائق الانتخابية وتعليقها وتوزيعها؛
- عقد الاجتماعات الانتخابية ودفع الأجور المستحقة لمقدمي الخدمات التي تستلزمها هذه الاجتماعات وجميع اللوازم المرتبطة بها بما في ذلك مصاريف التنقل؛
- تغطية المصاريف الأخرى المرتبطة باقتناء لوازم الدعاية الانتخابية؛
- تغطية مصاريف إنجاز وبث وصلات إشهارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الأنترنيت؛
- تغطية المصاريف عن النفقات المنجزة يوم الاقتراع المرتبطة بممثلي لوائح الترشيح أو المترشحين في مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء؛
- تغطية المصاريف التي تؤدى بعد انتهاء الحملة الانتخابية المرتبطة باستئجار أماكن لتعليق الإعلانات الانتخابية أو بمصاريف انتخابية أخرى مرتبطة بالحملة الانتخابية؛
- مصاريف إزالة الإعلانات التي سبق تعليقها خلال الحملة الانتخابية من أجل إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

كما يجب عليهم **احترام الفترة المخصصة للحملة الانتخابية** والتي تمتد من اليوم الثلاثين (30) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الخامس عشر (15) الموالي له، أي من يوم الجمعة 3 سبتمبر 2021 إلى غاية يوم الأربعاء 20 أكتوبر من نفس السنة (المادة 3 من المرسوم رقم 2.15.452).

خامسا. التوصيات

تبعا لنتائج فحص حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين، **يوصي المجلس الهيئات السياسية** بحث كل وكيل لائحة ترشيح أو مترشح على إعداد حساب حملته الانتخابية وفق النموذج المحدد بموجب القرار سالف الذكر رقم 2299.21 وإيداعه داخل الآجال القانونية المحددة وكذا التقيد بإلزامية فتح حساب بنكي لموارد حملته الانتخابية ومصاريفها.